الحيل في ضوء المقاصد الشرعية

إعداد

دكتور: خالد محمد راتب

دكتوراه في الشريعة الإسلامية- دار العلوم-جامعة القاهرة

وباحث بمجمع البحوث الإسلامية-الأزهر الشريف

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد:

موضوع الحيل من الموضوعات التي دار حولها جدل كبير تجاه مشروعيتها، فطائفة غالت وحرمت كل الحيل، وعدتها رجسا من عمل الشيطان، وأن كل من لجأ إلى الحيل فقد وقع في الكبائر، وهدم الدين ، وطائفة فرطت فأحلت جميع الحيل ، حتى هدموا الثوابت ونقضوا المقاصد الشرعية بدعوى أن الحكم على الشيء يقتصر على الظاهر فقط وتناسوا أن هناك علاقة وطيدة بين الظاهر والباطن، وبين الأقوال والأفعال والنيات، وأن عمدة ذلك حديث النبي –صلى الله عليه وسلم-: "إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى .."(١)، وهناك طائفة سلكت منهج التوسط بين الرأيين (الغلو، والتفريط)، وهذا المنهج يمكن وصفه بمنهج الوسطية والاعتدال، حيث لم يحرموا الحيل بإطلاق ، ولم يحلوها بإطلاق، بل جعلوا منها المشروع ومنها الممنوع، ووضعوا ضوابط للحيل المشروعة، وهذا الاختلاف في وجهات النظر بسبب قصر النظر إلى مقاصد الشريعة الإسلامية ، فمن غلب درء المفسدة وسد الذرائع على جلب المصلحة وفتح الذرائع بإطلاق حرم الحيل كلها، ولم يلتفت إلى القواعد التي وضعها العلماء في معرفة المفاسد والمصالح، ومتى تقدم المصلحة على درء المفسدة ومن غلب المصلحة وفتح الذرائع دون ضابط على درء المفسدة وسد الذرائع أحل الحيل بإطلاق؛ من أجل هذا الاختلاف بين العلماء ، وعدم ربط الحيل بالمقاصد الشرعية ربطا صحيحا شرعت في الكتابة عن موضوع الحيل في ضوء المقاصد الشرعية؛ ليكون هذا الربط-فيما أعلم- بين المقاصد الشرعية والحيل من أول الموضوعات المتخصصة في ذلك وبهذا التوسع.

هذا وقد اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وخمسة مباحث وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

أما المقدمة: فأتحدث فيها عن سبب اختيار الموضوع وأهميته وأهدافه، والمنهج الذي سرت علية.

سبب اختيار الموضوع وأهميته وأهدافه :

موضوع الحيل من المواضيع التي حدث فيها خلط كبير، حيث لم يفرق كثير من الفقهاء بين الحيل المأذون فيها شرعا، والحيل الممنوعة؛ وذلك لخفاء بعض الأحكام المتعلقة بموضوع الحيل، وقد حرص بعض العلماء على سد باب الحيل عن طريق سد الذرائع تخوفا من التفلت من الأحكام الشرعية، أو التعدي عليها وإحداث الضرر بالآخرين عن طريق الاحتيال، فذهب هذا الفريق من العلماء إلى تحريم الحيل، ولم يقتصر الأمر على تحريم الحيل بل وصل في بعض الأحيان إلى اتهام القائلين بجواز الحيل – المشروعة طبعا- أنهم متسيبون ومتساهلون، وأن الحيل الفقهية دخيلة على الدين!!.

كما تناولت أصابع الاتهام– من أعداء الإسلام-الفقه الإسلامي كله بأنه حذا حذو اليهود في استخدام الحيل المحرمة.

من أجل ذلك كان لزاما علينا أن نتناول هذا الموضوع في ضوء مقاصد الشريعة وذلك عن طريق جمع شتاته وتوضيح أحكامه، والرد على ما أثير حوله من شبهات ، فالحيل الشرعية تعد وسيلة مهمة من وسائل الخروج من المضايق، كما أن

غلقها بالكلية يؤدي إلى المشقة والعنت وهذا يخالف مقاصد الشريعة التي بنيت على التخفيف واليسر ورفع الحرج، وأن فتح الباب لهذه الحيل بدون ضوابط يفتح باب التهاون بأحكام الشريعة، وخير الأمور الوسط، وهذا ما سنوضحه في البحث.

وأما أهداف البحث: فتتلخص في الآتي:

١- بيان موقف الكتاب والسنة وأهل العلم من الحيل، ومعرفة بواعث ودواعي الحيل.

٢- معرفة أراء الفقهاء في الحيل، والرد على من حرم جميع الحيل ولم

يفرق بين المشروع منها، والممنوع، ومن قال إن الحيل دخيلة على الدين ولا تمت إليه بسبيل.

٣- بيان أن الحيل منها المشروع، وغير المشروع، وأن الحيل المشروعة تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن استخدامها يتوافق كذلك مع الرخص التي تعد هي والحيل المشروعة خروجا من المضايق بوجه شرعي.

٤- التأكيد على الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند استخدام الحيل المشروعة حتى لا يتلاعب الناس بأحكام الشرعية.

٥- بيان دخول الحيل في بعض أبواب الفقه، وتحذير العلماء من الحيل التي تتخذ وسيلة للهروب من التكاليف

والتنبيه على الحيل التي تعد مخرجا شرعيا في بعض الأحيان؛ للأخذ بها عند الضرورة والاحتياج.

٦- التأكيد على أهمية الحيل المشروعة في رفع الحرج والتيسير على الناس.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة -قديمة وحديثة- تناولت موضوع الحيل:

من المؤلفات القديمة:

كتاب (المخارج في الحيل) وهو منسوب للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وفي نسبته له خلاف بين العلماء، وأفرد البخاري في آخر صحيحه كتابًا للحيل، وكتاب(إبطال الحيل) للإمام عبيد الله بن بطة ، وممن كتب في هذا الموضوع كذلك ابن تيمية في كتابه (بيان الدليل على بطلان التحليل)، وبعد ابن تيمية جاء تلميذه ابن القيم فكتب في هذا الموضوع وأجاد وأفاد في كتابيه (إعلام الموقعين) و (إغاثة اللهفان)، ولكنه ألحق بعض المسائل الفقهية بالحيل وهي ليست كذلك ، وهذا ما سنرد عليه في موضعه.ثم كتب الشاطبي عن هذا الموضوع كلامًا شافيًا في كتابه (الموافقات)، وغير ذلك من المؤلفات القديمة.

ومن المؤلفات الحديثة التي كتبت في موضوع الحيل:

أ- كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب، لمحمد عبد الله بحيري استعرض فيه أدلة الحيل من الكتاب والسنة.

ب- الحيل الفقهية في المعاملات المالية، لمحمد بن إبراهيم، وقد قسم الكتاب إلى قسمين، قسم تكلم فيه عن الحيل بوجه عام، وقسم تكلم فيه عن الحيل في المعاملات المالية، وهو كتاب جيد في موضوعه.

ج- الحيل المحظور منها والمشروع، للدكتور عبد السلام رضي، وقد تكلم عن الحيل بوجه عام، وتطرق في بحثه للحيل في القوانين قديمها وحديثها.

ه- الحيل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، للدكتور سعد بن غرير السلمي، وقد نشر ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٣٩)، وقد كان جل تركيزه على بيان الحكم الشرعي للحيل.

و- الحيل الفقهية، للأستاذ محمد غرم الله الفقيه، وقد تكلم عن الحيل كلاما عاما دون التطرق للتفصيلات.

ز- الحيل وأثرها في العقوبات المقدرة(الحدود والقصاص) ، وهو بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- كلية الدراسات العليا-قسم العدالة الجنائية، إعداد الباحث : صالح بن عبد الله السيف، ركز الباحث فيه على الحيل في باب الحدود والقصاص نظرا لارتباط ذلك بموضوعه.

وهذه الكتب والأبحاث استفدت منها في البحث، ولكن جل هذه الأبحاث لم تتعرض للحديث عن أهمية الحيل ، وبواعثها المشروعة؛ لأن من تكلم على بواعث ودوافع الحيل اقتصر كلامه على بواعث الحيل المحرمة فقط ، دون التطرق للبواعث المشروعة التي يعد اللجوء إليها من باب الخروج من المضايق بوجه شرعي ، كما أن الأبحاث كلها – فيما أعلم- لم تتعرض لموضوع ربط الحيل بمقاصد الشريعة الإسلامية، هذه المقاصد التي تظهر لنا الضوابط

الصحيحة للتعرف على الحيل من حيث المشروعية، وذلك عن طريق ربط مقاصد المكلف مع مقاصد الشريعة، فما توافق فيه مقصد المكلف مع مقصد الشارع فهو المشروع، وما خالف فيه قصد المكلف مقصد الشريعة فهو المحرم، وكان التركيز على هذا الربط بين الحيل والمقاصد لأن بعض الكتب والأبحاث التي كتبت في الحيل جعلت كل الحيل في بوتقة التحريم، وجعلتها نوعا واحدا مع أن الأمر خلاف ذلك وهذا ما سيتضح خلال البحث.

كما أنني تناولت موضوع الحيل في ضوء المقاصد الشرعية ؛ لأن الحيل ما هي إلا وسائل للوصول إلى المقاصد، سواء أكان المقصد مشروعا أم كان ممنوعا.

كما يجب التركيز على توضيح العلاقة بين الحيل وسد الذرائع وفتحها؛ باعتبارهما وسائل، ولوجود اتفاق واختلاف بينهما...إلى غير ذلك من المسائل التي لها علاقة بموضوع الحيل.

من أجل ذلك اخترت موضوع الحيل؛ لأتعلم أولا وأنمي الملكة البحثية لدي، وأحاول أن أضيف جديدا في ربط الحيل بمقاصد الشريعة، وترتيب موضوع البحث ترتيبا يتوافق مع ضوابط البحث العلمي، والتفكير المنطقي.

وأخيرا: فما كان من توفيق وسداد فمن الله وحده، وما كان غير ذلك فالكمال لله وحده والعصمة ليست إلا لأنبيائه ورسله.

منهج الدراسة:

١- اعتمدت في بحثي على المنهج الاستقرائي، حيث تتبع المسألة بالبحث عن أقوال وآراء العلماء في المسائل التي أتعرض لها.

٢- إبراز علاقة الحيل بمقاصد الشريعة الإسلامية، وخصوصا ما يتعلق بجلب المصلحة ودرء المفسدة.

وأما المبحث الأول: فأتحدث فيه عن تعريف الحيل، والألفاظ ذات الصلة بها.

المبحث الثاني: الحيل في القرآن الكريم والسنة المطهرة ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : الحيل في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الحيل في السنة النبوية.

المبحث الثالث: أقسام الحيل وضوابطها وطرق التعرف عليها ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أقسام الحيل.

المطلب الثاني: ضوابط الحيل وبواعثها وطرق التعرف عليها.

المبحث الثالث: علاقة الحيل المشروعة بالمقاصد الشرعية ويشتمل على تمهيد وخمسة مطالب.

التمهيد: أهمية المقاصد الشرعية.

المطلب الأول : علاقة الحيل المشروعة بالمقاصد.

المطلب الثاني : الحيل بين مقاصد الشرع ومقاصد المكلف.

المطلب الثالث: الحيل الشرعية وعلاقتها بقاعدة التيسير ورفع الحرج.

المطلب الرابع: الحيل والذرائع.

المطلب الخامس : الحيل واعتبار المآلات.

أما الخاتمة: ففيها أهم النتائج والمقترحات.

المبحث الأول

التعريف بالحيل والألفاظ ذات الصلة

أولا: تعريف الحيلة لغةً واصطلاحاً:

الحيل لغة: قال ابن سيده: الحول والحيل والحيلة والحويل والمحالة والاحتيال والتحول والتحيل كل ذلك: الحذق وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف، والحيل والحول جمع حيلة، ورجل حول وحوالي ..: محتال شديد الاحتيال ".(٢)

وقال الجرجاني: "الحيلة اسم من الاحتيال وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه".(٣)

وقال الجوهري: "الحيلة بالكسر والاسم الاحتيال وهو من الواو وكذلك الحيل والحول يقال: لا حيل ولا قوة لغة فى حول"، قال الفراء: "هو أحيل منك أي أكثر حيلة- ، قال أبو زيد: "يقال ماله حيلة ولا محالة ولا احتيال ولا محال بمعنى واحد-".(٤)

وقال الراغب الأصفهاني في غريب القرآن: "والحيلة ما يتوصل بها إلى حالة ما في خفية وكذا الحويلة وأكثر استعماها فيما في تعاطيه خبث وقد تستعمل فيما فيه حكمة..".(٥)

و من خلال استعراض معاني الحيلة في اللغة تبين أن الحيلة تطلق ويراد بها عدة معان:

١- الحيلة بالكسر بمعنى الاحتيال.

٢- الحذق والحكمة وجودة النظر والقدرة على التصرف.

٣- الحيلة تطلق على القوة، يقال ما له حيل أي ما له قوة.

٤- التحول من حالة إلى أخرى أو من شيء إلى آخر.

٥- ما يتوصل به إلى حالةٍ ما في خفية.

٦- إتباع الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى حصول المقصود. وهذا المقصود قد يكون مذمومًا شرعًا أو عقلا أو عادة، وهذا الإطلاق لمعنى الحيلة

هو الغالب في عرف الناس، كما أشار الراغب الأصفهاني إلى ذلك بقوله: "وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث"، أما إذا كان ما قصد التوصل إليه محمودًا، فيكون معنى الحيلة في هذه الحالة على النقيض من المعنى السابق، وقد أشار إلى هذا المعنى الراغب الأصفهاني بقوله: "وقد تستعمل فيما فيه حكمة.

الحيلة اصطلاحا: تعددت تعاريف العلماء للحيلة؛ وذلك بسبب اختلاف وجهات نظرهم إليها، ومن أهم هذه التعاريف:

عرفها القرطبي بأنها: لفظ عام لأنواع أسباب التخلص.(٦)

وعرفها الراغب الأصفهاني بأنها : ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية.(٧)

وعرفها الشاطبي بأنها : تقديم عمل ظاهرِ الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر .(٨)

وعرفها الحموي بأنها: "ما يكون مخلصاً شرعياً لمن ابتلي بحادثة دينية ".(٩)

وعرفها ابن القيم بقوله: "الحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل، الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة؛ فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء أكان المقصود أمرًا جائزًا أم كان محرمًا، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعًا، أو عقلًا، أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس؛ فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحيل، وفلان يعلم الناس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرهما.(١٠)

التعريف المختار: أرى أن تعريف القرطبي و ابن القيم أدق من تعريف الراغب الأصفهاني والحموي ؛ لأن تعريفهما يتفق مع التعريف اللغوي ، والجامع بينهما هو : القدرة على الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة

التصرف، كما أن معظم التعريفات تشمل الحيل المشروعة، وغير المشروعة، والمختلف فيها.

أما تعريف الشاطبي : فإنه اقتصر على الحيل المحرمة فقط، وليس كل الحيل محرمة، ولذا عد بعض العلماء الحيل الشرعية علما وبابا من أبواب الفقه، فقد أفرد الإمام البخاري كتابا في صحيحه وترجم له باسم: (كتاب الحيل)، وأفرد ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العلمين قسماً كبيراً عن الحيل، فقد ذكر في إعلام الموقعين ما يقرب من مائة وسبعة عشر مثالا للحيل الجائزة، وذكر في إغاثة اللهفان ما يقرب من ثمانين مثالا للحيل الجائزة، وقد أورد الحنفية – في معظم كتبهم الفقهية -كتاباً أطلقوا عليه اسم (كتاب الحيل) وهو ما نجده على سبيل المثال في الفتاوى الهندية والمبسوط للسرخسي وغيرها من كتب المذهب ، وألف بعض الشافعية في الحيل وممن ألف فيها أبو حاتم محمد بن الحسين القزويني لذي وضع كتاباً أسماه: الحيل في الفقه.

وبناء على ما سبق يتبين أن الحيلة الشرعية : هي سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الفرد إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة .

ثانيا: ألفاظ ذات صلة بالحيل:

هناك ألفاظ بمعنى الحيلة أو لها صلة بالحيل، منها :

١- التعريض:

التعريض لغة ضد التصريح ، يقال : عرض لفلان وبفلان : إذا قال قولا عاما ، وهو يعني فلانا ، ومنه : المعاريض في الكلام ، كقولهم : إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب.(١١)

وهو في الاصطلاح: ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح.(١٢)

ومن أمثلة ذلك حديث سويد بن حنظلة – رضي الله عنه- قال: "خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي فَخُلِّي عنه، فأتينا رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- فذكرت ذلك له، فقال: أنت أبرهم وأصدقهم، صدقت: المسلم أخو المسلم ".(١٣)

إن قول سويد: "هو أخي " له وجهان، ظاهر وهو أخوة النسب وهي التي فهمها السامع، ومن أجلها ترك وائل بن حجر -رضي الله عنه-، ووجه باطن هو أخوة الإسلام وهي التي خفيت على السامع وقصدها القائل وحلف عليها، ومن هنا حصل البر في يمينه، وهو نوع من الحيل التي يترتب عليها صون الدماء وعزة الإسلام.

٢- الكناية :

الكناية لغة: أن تتكلم بالشيء، وتريد غيره، يقال: كنيت بكذا عن كذا إذا تركت التصريح به، فبابه: كنى يكني كرمى يرمي، وقد ورد: كنا يكنوا كدعا يدعو..(١٤)

واصطلاحا: هي ترك التصريح بذكر الشيء على ما ذكر ما يلزمه لينتقل من المذكور على المتروك كما نقول فلان طويل النجاد لينتقل منه على ما هو ملزوم وهو طول القامة :.(١٥)

٣- التورية :

التورية في اللغة: مصدر ورَّى الشيء، إذا ستره وأخفاه كالمواراة، يقال: وريت الشيءَ وواريته، وفي (اللسان): وريت الخبر جعلته ورائي وسترته.(١٦)

أما التورية في عرف البلاغيين واصطلاحهم: فإنها تعني: أن يُذكر لفظ له معنيان؛ أحدهما: قريب يتبادر معناه إلى الذهن، والآخر: بعيد دلالة اللفظ عليه خفية، والمراد هو البعيد منهما.(١٧)

ومن أمثلة ذلك قولنا : قالَ رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فينتظر السامع منك بقية الحديث وإنما قصدتَ قالَ من القيلوله.

٤- الرخصة :

الرخصة في اللغة: السهولة .(١٨)

أما في الشرع: فهي ما ثبت على خلاف الدليل الشرعي لمعارض راجح(١٩).

وعرف الشاطبي الرخصة بأنها: ما شرع لعذر شاق، استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه(٢٠).

إذًا الرخصة حكم استثنائي من حكم أصلي وهو العزيمة، والعزيمة هي الحكم الثابت لدليل شرعي خالٍ عن معارض(٢١). ومن أمثلة العزائم الصلاة والزكاة وغيرها من الأحكام الشرعية الثابتة بلا معارض راجح والمعارض الراجح أو العذر الشاق في التعاريف السابقة والموجب للرخصة هو المشقة والحاجة، وتشريع الرخص من تيسير الله جل وعلا على هذه الأمة، ورفع الحرج عنها عند العنت والمشقة.

٥- **المكر**: والمكر هو: صرف الغير عما يقصده بحيلة ، ومنه المحمود والمذموم ، وهو أخص من الحيلة (٢٢).

٦- **الخديعة** : الخديعة اسم من الخدع ، يقال : خدعه خدعا وأراد به المكروه من حيث لا يعلم ، كاختدعه فانخدع ، يقول ابن تيمية: "من فتح باب المخادعة لم يقف عند حد، حتى يتعدى ما أمكنه من حدود الله، وينتهك ما استطاع من محارم الله" (٢٣).

وأما الخدعة في الحرب فهي من قبيل الحيل التي يحتال بها لعزة الإسلام والمسلمين ولها أضرب متعددة وأساليب متنوعة، بل أصبحت حديثاً من أشد الأَسلحة فتكاً في الدفاع أو في الهجوم، ومن أمثلة الخداع في الحرب: التورية في الغزو، عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً، وعدواً كثيراً فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم ".(٢٤)

٧- **الكيد :**

الكيد إيقاع المكروه بالغير على وجه المكر والخديعة .وهو ضرب من الاحتيال وقد يكون مذموما أو ممدوحا ، وفي الأول أكثر ، وكذلك الاستدراج والمكر وبعض ذلك ممدوح (٢٥)كما في قوله تعالى : كذلك كدنا

ليوسف"(يوسف : ٧٦).

وهذه الألفاظ الثلاثة السابقة (المكر، الخديعة، الكيد) متقاربة أو مترادفة تطلق في أصل اللغة على كل فعل يقصد منه فاعله خلاف ما يقتضيه الظاهر وعلى كل فعل يوصل إلى المقصود وليس له ظاهر وباطن ولكن الذهن لا يلتفت عادة إلى أنه يوصل.

ومثال ذلك ما رواه الإمام الشافعي في مسنده عن عروة بن الزبير قال: "ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً فقال علي رضي الله عنه: لآتين عثمان فلأحجرن عليك فأعلم ذلك عبد الله بن جعفر الزبير فقال: أنا شريكك في بيعتك فأتى علي عثمان وقال: تعال احجر علي هذا؛ فقال الزبير: أنا شريكه فقال عثمان: أحجر على رجل شريكه الزبير!" .(٢٦)

فمشاركة الزبير- رضي الله عنه- لعبد الله بن جعفر- رضي الله عنه- في الصفقة منعت عثمان- رضي الله عنه- من الحجر عليه؛ لأن الزبير معروف بحسن التصرف وإدارة المال فكانت هذه الحيلة لمنع الحجر وليس لها ظاهر وباطن، ولكن الذهن لا يلتفت عادة إلى هذه الحيلة.

وأكثر ما تستعمل هذه الألفاظ (المكر والخديعة والكيد) في الفعل المذموم وهو الأشهر عند الناس وذلك بأن يقصد فاعله إنزال مكروه بمن لا يستحقه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم "الخديعة في النار " .(٢٧) أي تؤدي بفاعلها إلى النار.

وقد تستعمل تلك الألفاظ في الفعل المحمود وذلك بأن يقصد فاعله إلى استدراج غيره لما فيه مصلحته كما يفعل بالصبي أو المريض إذا امتنع من فعل ما فيه مصلحته كشرب الدواء ومنه أن قول النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الحرب خدعة ".(٢٨) فهذا أمر بالخداع عند لقاء الأعداء لأنه يقصر أمد الحرب ويوفر المال والجهد، ولكون المكر والخديعة والكيد ضربين: حسناً وسيئاً قال الله تعالى: "وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ"(فاطر: ١٠) ، وقوله: "فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادَهُمْ إِلا نُفُوراً اسْتِكْبَاراً

فِي الأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلا بِأَهْلِهِ"(فاطر: ٤٢): "أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ الله بِهِمُ الأَرْضَ" (النحل: ٤٥) فخصَّ في الآيات السيء من المكر تنبيهاً على جواز المكر الحسن.

المبحث الثاني

الحيل في القرآن الكريم والسنة المطهرة ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الحيل في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

المطلب الثاني: الحيل في السنة المطهرة.

المطلب الأول

الحيل في القرآن الكريم

هناك حيل تحدث عنها القرآن الكريم سنعرض لبعضها حسب وردها.

أولا: في سورة البقرة:

حيل المنافقين لرد المؤمنين عن دينهم:

- " وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ" (البقرة ٨-٩) إلى قوله تعالى: " وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ" (البقرة ١٤-١٥).

الآيات السابقة تحدثنا عن المنافقين الذين يستخدمون الحيل الخادعة ظنا منهم أنهم يخادعون الله والذين آمنوا، وهم في الحقيقية يخدعون أنفسهم، ؛ وذلك لأن خداعهم ومكرهم وتحايلهم سيرد عليهم.

حيلة التعريض في خطبة المعتدة:

- " وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ " (البقرة ٢٣٥).

الآية السابقة تبين أن تصريحُ خطبةِ المعتدَّة حرامٌ ، وأن استخدام حيلة التعريض -كأن يقول لها: إني أريد التزوج، وإني أحب أن تشاوريني عند انقضاء عدتك، ونحو ذلك -هي المخرج للخاطب الذي يريد الزواج من المعتدة، وكذلك

المخرج للمرأة التي تريد زوجا، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق التعريض الذي يحفظ ماء الوجه للخاطب والمخطوبة، وهذه طريقة حسنة تؤدي إلى المحافظة على أحكام الشرع، ومجاراة الواقع.

ثانيا: سورة آل عمران:

حيل أهل الكتاب: " وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ " (آل عمران ٧٢-٧٤).

والمعنى: قالت جماعة من أهل الكتاب لأتباعهم: آمنوا بمحمد أول النهار، واكفروا آخره، فإن سئلتم عن السبب، قولوا: آمنا، حتى إذا رجعنا إلى التوراة والإنجيل، عرفنا أنه ليس النبي المبشر به في التوراة، فلعل ذلك يكون مدعاة لرجوع من آمن بمحمد عن دينه، وقالوا لأتباعهم أيضا: ولا تطمئنوا أو تظهروا سركم وما عندكم إلا لمن تبع دينكم، ولا تظهروا ما بأيديكم إلى المسلمين، فيؤمنوا به ويحتجوا به عليكم، فلا تظهروا ما عندكم للمسلمين حتى يتعلموه منكم، أو يتخذوه حجة عليكم بما في أيديكم، فتتغلب حجتهم عليكم في الدنيا والآخرة، فرد الله عليهم بأن الله هو الذي يهدي قلوب المؤمنين إلى أتم الإيمان، بما ينزل على رسوله من الآيات البينات، أي ليس إظهاركم للحق أو إخفاؤكم، له دخل في الهداية، بل الهداية من الله وتوفيقه، والفضل بيد الله، يؤتيه من يشاء، ويختص برحمته من يشاء، كإعطاء النبوة لمحمد، والله دائما ذو الفضل العظيم.([٢٩])

ثالثا: سورة النساء:

عند الحديث عن الهجرة من دار الكفر: قال تعالى: " قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا " (النساء: ٩٧-٩٨).

وقوله تعالى: {لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً} الحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلص. والسبيل سبيل المدينة؛ فيما ذكر مجاهد والسدي وغيرهما، والصواب أنه عام في جميع السبل. وقوله تعالى: {فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ} هذا الذي لا

حيلة له في الهجرة لا ذنب له حتى يعفى عنه؛ ولكن المعنى أنه قد يتوهم أنه يجب تحمل غاية المشقة في الهجرة، حتى إن من لم يتحمل تلك المشقة يعاقب فأزال الله ذلك الوهم؛ إذ لا يجب تحمل غاية المشقة، بل كان يجوز ترك الهجرة عند فقد الزاد والراحلة. فمعنى الآية؛ فأولئك لا يستقصى عليهم في المحاسبة؛ ولهذا قال: {وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً}.(٣٠)

رابعا: سورة الأنفال:

التظاهر بالهزيمة لخداع الكفار في الحرب: قال تعالى: " وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ" (الأنفال ١٦).

هذه الآية لا تنافي قوله تعالى: { إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا }(الأنفال: ٤٥) لأن الأمر بالثبات هو في حال السعة ، والرخصة هي في حال الضرورة . وقد لا يحصل الثبات إلا بالتحرّف والتحيز.(٣١)

خامسا: سورة التوبة:

المنافقون وحيلة مسجد الضرار: " وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ " (التوبة ١٠٧).

ذكر الله تعالى أن غرض المنافقين من بناء المسجد الضرار أربعة أمور:

- أنه ضرار وهو مصدر ضارَّ، فهم يبنونه مضارة للمؤمنين، ومكايدة للذين بنوا مسجد قباء لله وللصلاة فيه، وقد صلى فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فبنوه قريبا منه ليضار أولئك الذين بنوا الأول، وليكايدوهم.
- (وَكُفْرًا) أي دفعهم إلى بنائه الكفر لا الإيمان، فهم لَا يصلون، ولكن ينافقون، وهم كانوا كفارًا، ومن أعظم البواعث هو تفريق المؤمنين.
- (وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ) وإن ذلك التفريق هو إبعاد فريق من المؤمنين عن الجماعة التي يؤمها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، يغرونهم بالتأثير فيهم رجاء أن يقتطعوا من المؤمنين من يضمونهم إليهم، إذ بعدوا عن

النور الكاشف لخداعهم، وإفسادهم، فيخلو لهم الجو ليخادعوهم، وينجح خدعهم.

- (وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) يقال رصد، وأرصد: راقب، ورصد تكون للخير والشر، وأرصد لَا تكون إلا للشر، وقد اتخذ هذا المسجد ليكون موضع ترقب للمنافقين يتصلون منه بأعداء الله تعالى.(٣٢)

سادسا: سورة يوسف:

- في قوله تعالى: " لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ "يوسف: ٦٧).
- و قوله تعالى: " جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ "(يوسف: ٧٠)، وقوله بعد ذلك: "ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ". (يوسف: ٧٠).

يقول الشيخ السعدي في فوائد قصة يوسف مما له ارتباط بموضوع الحيل والمعاريض: "ومنها: أن استعمال الأسباب الدافعة للعين أو غيرها من المكاره، أو الرافعة لها بعد نزولها، غير ممنوع، بل جائز، وإن كان لا يقع شيء إلا بقضاء وقدر، فإن الأسباب أيضا من القضاء والقدر، لأمر يعقوب حيث قال لبنيه: "يَا بَنِيَّ لا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ "(يوسف: ٦٧).

ومنها: جواز استعمال المكايد التي يتوصل بها إلى الحقوق، وأن العلم بالطرق الخفية الموصلة إلى مقاصدها مما يحمد عليه العبد، وإنما الممنوع، التحيل على إسقاط واجب، أو فعل محرم.

ومنها: أنه ينبغي لمن أراد أن يوهم غيره، بأمر لا يحب أن يطلع عليه، أن يستعمل المعاريض القولية والفعلية المانعة له من الكذب، كما فعل يوسف حيث ألقى الصُّواع في رحل أخيه، ثم استخرجها منه، موهما أنه سارق، وليس فيه إلا القرينة الموهمة لإخوته، وقال بعد ذلك: "مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ "(يوسف: ٧٩) ولم يقل "من سرق متاعنا" وكذلك لم يقل "إنا وجدنا متاعنا عنده" بل أتى بكلام عام يصلح له ولغيره، وليس في

ذلك محذور، وإنما فيه إيهام أنه سارق ليحصل المقصود الحاضر، وأنه يبقى عند أخيه وقد زال عن الأخ هذا الإيهام بعد ما تبينت الحال.([٣٣])

المطلب الثاني

الحيل في السنة المطهرة

أولا: الحيل المباحة في الحرب:

- **الحيلة ووضع الخطط الحربية:**

يضع (سون تزو) في كتابه(فن الحرب) الحيلة من ضمن الخطط الحربية، وأنها عامل أساس في الخطط الحربية، ونجاح المعركة بأقل الخسائر أو بدون خسائر، فيقول: **الهجوم بالحيلة:**

١. يقول سون تزو : في الممارسة الفعلية لفن الحرب ، فإن أفضل شيء هو الاستيلاء علي بلد العدو كلها سليمة ؛ تحطيمها وتدميرها ليس جيدا ولذا أيضا ، أسر الجيش أفضل من تدميره .
٢. ومن ثم القتال والانتصار في كل معاركك ليست هي غاية التفوق ؛ التفوق الأكبر في كسر مقاومة العدو دون قتال.
٣. وهكذا فإن أعلى شكل من البراعة العسكرية هو إيقاف خطط العدو ؛ يليها منع التقاء قوات العدو يليها الهجوم علي جيش العدو في الميدان ؛ أما أسوأ سياسة فهي محاصرة المدن المحصنة بالأسوار .
٤. القاعدة هي ، لا يجب محاصرة المدن المسورة إذا أمكن تجنب ذلك...
٥. القائد العادي غير الماهر الغير قادر على السيطرة على أعصابه، سوف يجهز رجاله لهذا الهجوم ويجعلهم يحتشدون مثل النمل، مع أن النتيجة واحدة: ثلث رجاله سيقتلون، في حين أن المدينة لا تزال محصنه لم تسقط. وهذا هو التأثير الكارثي للحصون.
٦. ولذلك فإن الزعيم الماهر يخضع قوات العدو دون أي قتال؛ يأخذ مدنهم دون حصارهم ؛ إنه يأخذ المملكة دون عمليات عسكرية طويلة في الميدان.

٧. إبقاء قواتك سالمه سيشكك في قدرة عدوك و هكذا بدون أن تخسر جنديا تنتصر وسوف يكون انتصارا كاملا. وهذه هي الطريقة المتمثلة في الهجوم عن طريق الحيلة.

ثم قال إن جميع الأمور المتعلقة بالحرب تعتمد على الخداع.(٣٤)

وهذا هو ما لخصه النبي-صلى الله عليه وسلم- في قوله: "الحرب خدعة".(٣٥)

استخدام الحيل في الحرب ورد كيد الأعداء وتأمين الوطن داخليا وخارجيا:

هناك أحاديث وأخبار تثبت استخدام الحيل في الحرب، وكذلك في رد كيد الأعداء، ووضع الخطط الحربية وتنفيذ المهام السرية التي تخدم الناحية الحربية **وتأمن الوطن داخليا وخارجيا، ومن هذه الأحاديث والأخبار الآتي:**

- قوله-صلى الله عليه وسلم-: "الحرب خدعة"(٣٦) ، ومعناه أن المماكرة فى الحرب أنفع من المكاثرة والإقدام على غير علم ، ومنه قيل : نفاذ الرأى فى الحرب أنفذ من الطعن والضرب . وقال المهلب : الخداع فى الحرب جائز كيفما أمكن ذلك إلا بالأيمان والعهود والتصريح بالأيمان (٣٧)

يقول النووي في شرح الحديث (اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن للخداع الا أن يكون فيه نقد عهد وأمان فلا يحل) ومعلوم أنه لا عهد بيننا وبينهم حيث إنهم محاربون لدين الله سبحانه وتعالى والمسلمون أحرار في اختيار أسلوب القتال المناسب على أن تحقق الخدعة وهي النصر بأقل الخسائر وأيسر السبل .

- سرية عبد الله إلى أبي سفيان ، وكانت في السنة الرابعة وسببها أن خالد بن سفيان الهذلي يجمع المقاتلة من هذيل وغيرها في عرفات وكان يتهيأ لغزو المسلمين في المدينة مظاهرة لقريش، وتقربا إليها، ودفاعا عن عقائدهم الفاسدة، وطمعا في خيرات المدينة، فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصحابي عبدالله بن أنيس الجهني إليه بعد أن كلفه مهمة قتله(٢) وهذا عبدالله بن أنيس يحدثنا بنفسه قال رضي الله عنه: دعاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: (إنه قد بلغني أن خالد بن سفيان بن نبيح يجمع لي الناس ليغزوني) وهو بعرنة فأته فاقتله، قال: قلت: يارسول الله

انعته حتى أعرفه، قال: (إذا رأيته وجدت له قشعريرة).قال: فخرجت متوشحا بسيفي، حتى وقعت عليه بعرنة مع ظعن يرتاد لهن منزلا، وحين كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت ماوصف لي رسول الله من القشعريرة، فأقبلت نحوه، وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلني عن الصلاة، فصليت وأنا أمشي نحوه أومي برأسي الركوع والسجود، فلما انتهيت إليه قال: من الرجل، قلت: رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاءك لهذا، قال: أجل أنا في ذلك، قال: فمشيت معه شيئا، حتى إذا أمكنني حملت عليه بالسيف حتى قتلته، ثم خرجت وتركت ظعائنه مكبات عليه، فلما قدمت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرآني فقال: (أفلح الوجه)، قال: قلت: قتلته يارسول الله، قال: (صدقت)، قال: ثم قام معي رسول الله فدخل في بيته فأعطاني عصا، فقال: (أمسك هذه عندك ياعبدالله بن أنيس). قال: فخرجت بها على الناس، فقالوا: ماهذه العصا؟ قال: قلت أعطانيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأمرني أن أمسكها، قالوا: أولا ترجع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتسأله عن ذلك؟ قال: فرجعت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقلت: يارسول الله لم أعطيتني هذه العصا؟ قال: (آية بيني وبينك يوم القيامة، أن أقل الناس المختصرون(٣٨) يومئذ يوم القيامة، فقرنها عبدالله بسيفه فلم تزل معه، حتى إذا مات أمر بها، فضمت معه في كفنه، ثم دفنا جميعا)(٣٩).

ثانيا: الحيل و استخراج الحقوق (الاحتيال لأخذ الحق):

هناك بعض الأحاديث التي ورد فيها مشروعة استيفاء الحقوق المسلوبة عن طريق الحيل والتي منها: " بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكمتا إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى. فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه. فقال: ائتوني بالسكين أشقّه بينكما.فقالت الصغرى: لا، يرحمك االله، هو ابنُها. فقضى به للصغرى".(٤٠)

"دخلت هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان على رسول االله صلى االله عليه وسلم فقالت له: يا رسول االله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك جناح (إثم)؟ فقال: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك".(٤١)، وسيأتي مزيد بيان عن مسألة عن الاحتيال لأخذ الحق.

ثالثا: الحيل والتخلص من الظلم:

شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاره أنه يؤذيه. فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرح متاعه في الطريق، ففعل. فجعل كل من مر عليه يسأل عن شأن المتاع، فيخبره بأن جاره يؤذيه، فيسبه ويلعنه. فجاء إليه وقال: رد متاعك إلى مكانه، فوا الله لا أوذيك بعد ذلك أبدا.(٤٢)

رابعا: الحيل والإصلاح بين الناس:

يجوز استخدام الحيل الشرعية للإصلاح بين الناس، لما ثبت في الصحيحين عن النبيﷺ أنه قال: " ليس الكاذب الذي ينمي خيراً أو يقول خيراً"([٤٣]).

قال ابن شهاب : ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث : الحرب، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها).

قال القاضي : لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور ، واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو ؟ فقالت طائفة : هو على إطلاقه ، وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة ، وقالوا : الكذب المذموم ما فيه مضرة ، واحتجوا بقول إبراهيم صلى الله عليه وسلم : { بل فعله كبيرهم } و { إني سقيم } وقوله : إنها أختي وقول منادي يوسف صلى الله عليه وسلم : { أيتها العير إنكم لسارقون } قالوا : ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو ، وقال آخرون منهم الطبري : لا يجوز الكذب في شيء أصلا قالوا : وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية ، واستعمال المعاريض ، لا صريح الكذب ، مثل أن يعد

زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا ، وينوي إن قدر الله ذلك . وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة ، يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه . وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاما جميلا ، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك وورى وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه : مات إمامكم الأعظم ، وينوي إمامهم في الأزمان الماضية : أو غدا يأتينا مدد أي طعام ونحوه . هذا من المعاريض المباحة ، فكل هذا جائز . وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض . والله أعلم . وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك ، فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها ، أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين".(٤٤)

المبحث الثالث

أقسام الحيل وضوابطها وبواعثها وطرق التعرف عليهاويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أقسام الحيل

المطلب الثاني: ضوابط الحيل وبواعثها وطرق التعرف عليها

المطلب الأول: أقسام الحيل

من خلال ما تقدم من تعريفات الحيل يتبين لنا أن الحيل ليست نوعاً واحداً ، وبالتالي فلا يمكن إعطائها حكماً واحداً إذ إنها أقسام متعددة كل واحد منها يأخذ حكماً شرعياً مختلفاً، وقد قسم الفقهاء الحيلة إلى عدة أقسام تختلف بحسب صورتها والغاية التي ترمي إليها ، وحكمها من الناحية الشرعية .

أقسام الحيل عند الشاطبي:

قسم الإمام الشاطبي الحيل من حيث المشروعية وعدمها إلى ثلاثة أقسام:

أحدها : لا خلاف في بطلانه؛ كحيل المنافقين والمرائين .

والثاني: لا خلاف في جوازه؛ كالنطلق بكلمة الكفر إكراهاً عليها..

والثالث : محل الإشكال والغموض، وفيه اضطربت الأنظار، من جهة أنه لم يتبين فيه بدليل واضح قطعي لحاقه بالقسم الأول أو الثاني، ولا تبين فيه للشارع مقصد يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة فيه فصار هذا القسم من

هذا الوجه متنازعاً فيه، شهادة من المتنازعين بأنه غير مخالف للمصلحة فالتحيل جائز، أو مخالف فالتحيل ممنوع .

ولا يصح أن يقال إن من أجاز التحيل في بعض المسائل مقر بأنه خالف في ذلك قصد الشارع، بل إنما أجازه بناء على تحري قصده وأن مسألته لاحقة بقسم التحيل الجائز الذي علم قصد الشارع إليه؛ لأن مصادمة الشارع صراحة علماً أو ظناً لا تصدر من عوام المسلمين، فضلاً عن أئمة الهدى وعلماء الدين...كما أن المانع إنما منع بناء على أن ذلك مخالف لقصد الشارع ولما وضع في الأحكام من المصالح.(٤٥)

ثم يسوق الإمام الشاطبي الأمثلة على هذا القسم، ومن ذلك نكاح المحلل، حيث يبين وجهة نظر الذين قالوا بجواز الاحتيال في مثل هذه الصور، ثم يبطل هذا النكاح في تفصيل مسهب، وبأدلة صريحة، مقنعة، متصلة بفلسفة أصول التشريع ومقاصده الأساسية والثانوية، مما تجب مراعاته .

تقسيم الطاهر بن عاشور للحيل:

قسم ابن عاشور الحيل باعتبار تفويت المقصد الشرعي كليًا أو جزئيًا إلى خمسة أنواع :

النوع الأول: تحيل يفوت المقصد الشرعي كله، ولا يعوضه بمقصد شرعي آخر، وذلك بأن يتحيل بالعمل لإيجاد مانع من ترتب أمر شرعي، فهو استخدام للفعل لا في حالة جعله سبباً، بل في حالة جعله مانعاً .وهذا النوع لا ينبغي الشك في ذمه وبطلانه ووجوب المعاملة بنقيض مقصد صاحبه إن اطلع عليه...ومثال هذا النوع من وهب ماله قبل مضي الحول بيوم لئلا يعطي زكاته واسترجعه من الموهوب له من غد، ومن شرب مخدراً ليغمى عليه وقت الصلاة فلا يصليها، ومثل كثير من بيوع النسيئة التي يقصد منها التوصل للربا.

النوع الثاني: تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه ينقل إلى أمر مشروع آخر، أي استعمال الشيء باعتبار كونه سبباً، فإن ترتب المسبب على سببه أمر مقصود للشارع. مثل أن تعرض المرأة المبتوتة نفسها للخطبة رغبة في التزوج

مضمرة أنها بعد البناء تخالع الزوج أو تغضبه فيطلقها لتحل للذي بتها، فالتزوج سبب للحل من حكم البتات، فإذا تزوجت حصل المسبب وهو حصول شرعي... وهذا النوع على الجملة جائز لأنه ما انتقل من حكم إلا إلى حكم، وما فوت مقصداً إلا وقد حصل مقصداً آخر بقطع النظر عن تفاوت الأمثلة.([٤٦])

النوع الثالث: تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمراً مشروعاً هو أخف عليه من المنتقل منه . مثل من أنشأ سفراً في رمضان لشدة الصيام عليه في حر أو مدة انحراف خفيف منتقلاً منه إلى قضائه في وقت أرفق به. وهذا مقام الترخص إذا لحقته مشقة من الحكم المنتقل منه، وهو أقوى من الرخصة المفضية إلى إسقاط الحكم من أصله.

النوع الرابع : تحيل في أعمال ليست مشتملة على معان عظيمة مقصودة للشارع، وفي التحيل فيها تحقيق لمقصد الشارع من تلك الأعمال، مثل التحيل في الأيمان التي لا يتعلق بها حق الغير؛ كمن حلف أن لا يدخل الدار أو لا يلبس الثوب فإن البر في يمينه هو الحكم الشرعي، والمقصد المشتمل عليه البر هو تعظيم اسم الله تعالى الذي جعله شاهداً عليه ليعمل ذلك العمل ، فإذا ثقل عليه البر فتحيل ليخرج من الحنث في يمينه بوجه يشبه البر فقد حصل مقصود الشارع من تهيب اسم الله تعالى ...

النوع الخامس: تحيل لا ينافي مقصد الشارع، أو هو يعين على تحصيل مقصده، ولكن فيه إضاعة حق لآخر أو مفسدة أخرى. مثل التحيل على تطويل عدة المطلقة حين كان الطلاق لا نهاية له في صدر الإسلام، وكذلك من تزوج المرأة المبتوتة قاصداً أن يحللها لمن بتها، فإن فعله جار على الشرع في الظاهر وخادم للمقصد الشرعي من الترغيب في المراجعة، وفي توفر الشرط وهو أن تنكح زوجاً غيره إلا أنه جرى لعن فاعله في الحديث الذي رواه أصحاب السنن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لعن الله المحلل والمحلل له"(٤٧).

وقال ابن عاشور في ختام التقسيم فإذا تقررت هذه الأنواع لدى من يستعرضها بفهم ثاقب، ويجعل المكابرة ظهرياً يوقن بأن ما يجلب لصحة التحيل الشرعي من الأدلة إنما هي أدلة غير متبصر بها، ولا يعسر عليه بعد هذا تنزيلها منازلها وإبداء الفروق بينها.(٤٨)

أقسام الحيل باعتبار الوسائل والأهداف:

وهذه التقسيمات للعلماء جاءت بناء على النظر إلى الوسائل والمقاصد، فأحيانا تكون:

- الوسيلة محرمة والهدف محرم: مثال: احتيال البائع على فسخ البيع بدعوى أن المبيع لم يكن ملكًا له، ولا مأذونًا له في بيعه، وهذا النوع من الحيل محرم.
- الوسيلة مباحة والهدف محرم: مثال: بيع للوصول إلى الربا، وهذا النوع أيضا من الحيل محرم. والمحتال في هذين القسمين يسمى داهية أو مكارا قال ابن تيمية: "الشيء الذي هو نفسه غير محرم إذا قصد به محرم صار محرما".(٤٩)
- الوسيلة محرمة والهدف مباح: مثال: له دين على جاحد، فيتخذ لإثباته شاهدي زور لا يعلمان ثبوت الدين. مثال آخر: عامل بأجر يراه أقل من أجر المِثْل، يلجأ إلى الغلول (الخيانة) لاستيفاء الفرق ، وهذا النوع محرم تحريم الوسائل.(٥٠)
- الوسيلة مباحة والهدف مباح: مثال: استخدام أي عقود من العقود الشرعية، أو أي شرط من الشروط الشرعية، فيما شرع له: بيع، إجارة، قرض، وهذا النوع من الحيل جائز.(٥١)، لكن يؤخذ على هذا المثال أن الشيخين: ابن تيمية وابن القيم صرحا، عند مناقشة أرباب الحيل، بأن العقود والشروط ليست من الحيل، لظهورها وعدم خفائها. وقد أدخل ابن القيم في هذا النوع: "الحرب خدعة".(٥٢) لكن يؤخذ أيضا على هذا أن

أصل الخدعة، مثل أصل الكذب، كلاهما حرام، وهذا يعني أن الوسيلة هنا ليست مباحة في الأصل.

المطلب الثاني

ضوابط الحيل وبواعثها وطرق التعرف عليها ويشتمل على ثلاثة فروع

الفرع الأول: ضوابط الحيل الشرعية

الفرع الثاني : بواعث الحيل الممنوعة والمشروعة

الفرع الثالث: طرق التعرف على أنواع الحيل

الفرع الأول: ضوابط الحيل الشرعية

بناء على اختلاف وجهة نظر العلماء للحيل بين مانع ومؤيد ؛ كان لابد من وضع ضوابط للحيل المشروعة؛ حتى لا تخرج عن مقصدها الشرعي، وتدخل في المحظور وتتحول من مخرج شرعي إلى تجاوز غير مشروع،فتأتي الضوابط الشرعية للحيل لتوضح السير الذي ستنهجه الحيل في خدمة التشريع، ولا بد أن أقف أولاً على تعريف الضوابط، وذلك لأنه حدث اختلاف في مفهوم الضابط، بل وحدث خلط بين الضابط والقاعدة، فلابد من تحرير المصطلح أولا.

معنى الضابط في اللغة : "هو لزوم الشيء وحبسه، والضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي: حازم".[٥٣]

من الفقهاء من أطلق لفظ القاعدة والضابط بمعنى واحد ، فتارة يطلقون اسم القاعدة، وتارة يطلقون اسم الضابط، واستعمله ابن السبكي بمعنى واحد فقال "ضابط العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى "[٥٤] ، ومنهم من فرّق بين المصطلحين؛ فجلال الدين السيوطي قال : " إن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد "[٥٥] ، إذاً هناك فروق بين الضابط والقاعدة، وإن كان إطلاق الضابط على القاعدة أمر شائع في كتب الفقه[٥٦] ، ولكن جلال الدين السيوطي وغيره من العلماء فرق بين الضابط والقاعدة، وهذا هو الصحيح.

من ضوابط الحيل الشرعية :

لقد وضع العلماء الذين قالوا بجواز الحيل ضوابط نذكر منها :

١- أن لا تهدم الحيلة أصلاً شرعياً ، فلا تعارض نصاً صريحاً من كتاب، أو سنة، أو إجماع، ولا تؤدي إلى إسقاط واجب أو إباحة محرم .

٢- أن لا تعارض قصد الشارع ، أي: لا تخالف مقصداً من مقاصد الشرع و إلا كانت حيلة غير مشروعة .

٣- أن لا تسقط الحيلة حقاً ثابتاً للغير .

٤- أن لا تلحق الحيلة ضرراً بالغير .

٥- أن تكون الحيلة لجلب مصلحة أو درء مفسدة .

٦- أن تكون الوسيلة مشروعة في الأصل، ولا يتعدى مجال العمل بها إلى العبادات، ولا يتعدى بالعمل بها قدر الحاجة لرفع الحرج والمشقة [٥٧].

ومما سبق يتبين لنا أن هناك ضوابط نعرف بها الحيل المشروعة، والحيل المحرمة، وضوابط مشتركة بين الحيل المشروعة والمحرمة.

أولا : ضابط الحيل الجائزة شرعاً :

لابد أن يقصد بها التوصل إلى الحلال أو فعل واجب أو ترك حرام أو إثبات حق أو دفع باطل ونحو ذلك مما فيه تحقيق لمقاصد الشريعة الغراء وهي الحيل التي لا تهدم أصلاً شرعياً ولا تناقض مصلحة معتبرة .

ثانيا : ضابط الحيل المحرمة شرعاً :

ضابط الحيل المحرمة شرعاً أن يكون المقصود منها محرماً أو محظوراً كإسقاط واجب أو استحلال حرام أو تحريم حلال أو إبطال حق أو إثبات باطل سواء كانت الوسيلة مشروعة أو غير مشروعة وهي الحيل التي تهدم أصلاً شرعياً أو تناقض مصلحة معتبرة.

الفرع الثاني : بواعث الحيل الممنوعة والمشروعة

هناك بواعث ودوافع تدفع الإنسان إلى استخدام الحيلة، وقد قسمت الدوافع والبواعث إلى قسمين، بواعث مشروعة، وبواعث غير مشروعة؛ وذلك لأن الذين تكلموا في بواعث الحيل تكلموا عن بواعث الحيل الممنوعة فقط.

أولا : ما أوقع الناس في الحيل الممنوعة شرعا :

يذكر ابن تيمية الدوافع الحقيقية لوقوع الناس في الحيل المحرمة فيقول: "لقد تأملت غالب ما أوقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين:

١- التجاوز في الذنوب والمبالغة في التشديد :

يقول ابن تيمية : " و لقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل فلم تزدهم الحيل إلا بلاء كما جرى لأصحاب السبت من اليهود وكما قال تعالى فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ}(النساء : ١٦٠)، وهذا الذنب ذنب عملي وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل وهذا من خطأ الاجتهاد وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل له وأدى ما أوجب عليه فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبدا فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج وإنما بعث نبينا صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة فالسبب الأول هو الظلم والسبب الثاني هو عدم العلم والظلم والجهل هما وصف للإنسان المذكور في قوله تعالى: "وَحَمَلَهَا الْأِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً"(الأحزاب: ٧٢).(٥٨)

فالسبب الأول: هو الظلم، والسبب الثاني: هو عدم العلم.

ونلاحظ أن الباعث الأول سببه تفريط وتساهل بأحكام الشرع، وعدم تطبيق للأوامر والنواهي ، مما أدى إلى التضييق عليه شرعًا مجازاًة له، أما الباعث الثاني فسببه إفراط وتشديد على النفس بما لم يشرع، وكلاهما (الإفراط والتفريط) مذموم، وصاحبه معرض للعقاب، لعدم التزامه بشرع الله الميسر، وهما يجران العبد في الغالب إلى ارتكاب الحيل المحظورة.

٢- **إتباع الهوى والشهوات، والرغبة في تحقيق المصالح الدنيوية**، وهذا ناتج عن ضعف الإيمان واليقين المؤدي إلى تقديم الدنيا وملذاتها على الآخرة، ومن اتباع الهوى:

- تحليل حرام، أو تحريم حلال باستخدام الحيل.
- التحايل للفرار من الزكاة وغيرها.
- التحلل أو التخفف من التكاليف الشرعية، والرغبة في التلاعب بالأحكام الشرعية.
- التساهل في الفتوى ، قال النووي وغيره : (يحرم التساهل في الفتوى ، ومن عرف به حرم استفتاؤه ، فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر.
- التمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه ، أو التغليظ على من يريد ضره . وهناك فرق بين هذا التساهل المذموم ، والترخيص المشروع فالتساهل يأتي إما من جهل ، أو من أغراض ونيات فاسدة ، أو من أخذ بالحيل المحرمة ، والمكروهة ، أما الترخيص فيأتي من الفقه العميق والغرض الصحيح لإيجاد مخارج شرعية لمشاكل الناس ورفع الحرج عنهم في أمور دينهم ودنياهم في ظل الأدلة المعتبرة ، يقول الإمام النووي : (وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل ، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان : (إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل أحد.([٥٩])

٣- **الجهل بأحكام الشرع**، فالذي لا يفقه حكمة الشارع في الأمر والنهي ، ولا يعرف من الدين إلا رسمه دون حقيقته، ينشغل بدنياه عن دينه، ويجد في تحصيل مصالحه الدنيوية، صارفا لها كل وقته، منشغلا عن أمور دينه غير مهتم به، قد ملكته الدنيا فصار عبدًا لها، لا يحل حلالا ولا يحرم حرامًا في سبيلها، فالجهل بأحكام الشارع ومقاصده يؤدي إلى الوقوع في

الحيل المحرمة.قال ابن تيمية: "أظن كثيرا من الحيل إنما استحلّها من لم يفقه حكمة الشارع، ولم يكن له بد من التزام ظاهر الحكم، فأقام رسم الدين دون حقيقته، ولو هدي رشده لسلّم لله ورسوله وأطاع الله ظاهرا وباطنًا في كل أمره، وعلم أن الشرائع تحتها حِكَم، وإن لم يهتدِ هو لها".([٦٠])

٤- **الخلط بين الحيل المباحة والحيل المحظورة**، فقد وقعت طائفة في الحيل المحظورة بسبب نوع من الخلط والتلبيس بين الحيل المباحة والحيل المحظورة لقلة تبصرهم بالأدلة ومقاصد الشارع، وبذلك لم يميزوا بين الحيل المناقضة لمقاصد الشارع والحيل التي لا تناقض مقاصد الشارع.([٦١])

٥- **كُره ما أنزل الله ومشاقَّة الشرع ومعاندته**: "الحيلة المحرمة إنما تصدر من رجل كره فعل ما أمر الله سبحانه، أو ترك ما نهى عنه ، ناسيا أنه يجب عليه أن يتلقى أحكام الله بطيب نفس وانشراح صدر، وأن يتيقن المسلم أن الله لم يأمره إلا بما في فعله صلاح، ولم ينهه إلا عما في فعله فساد".([٦٢])

وأن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالتسلم المطلق لأوامره ونواهيه وتحكيم شرعه، قال تعالى: " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا "(النساء: ٦٥).

٦- **النفاق**: دائما أهل النفاق والذين في قلوبهم مرض يتبعون المشتبهات التي توقع الإنسان في الحرام، بل ويجعلون الحيل المحرمة مقصدا أساسيا؛ لتكون ساترا ووقاية من فضح سرائرهم، فهم يظنون الإيمان ويبطنون الكفر للصد عن سبيل الله والتحايل على شرعه، ويتحالفون مع الكفار، في إظهار الإيمان بالنهار، والكفر آخره، وهذا ما بين القرآن الكريم في بيان حال هؤلاء المنافقين، قال تعالى: "وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"(آل عمران: ٧٣).

٧- **العجز وعدم القدرة على الابتكار**: أكثر مستخدمي الحيل المحرمة عجزة قدراتهم محدودة، لا يقدرون على الابتكار والاختراع مما يدفعهم لاستخدام

الحيل المذمومة للتهرب من الأعمال التي تحتاج إلى إعمال فكر، بل لا يقتصر خدعهم وتحايلهم الخبيث عند الهروب، بل يقفون أمام كل مبتكر ومخترع وناجح.

٨- **التعصب المذهبي**: فبعض أتباع المذاهب لا يريدون أن يقولوا إن إمامنا أخطأ وغيره أصاب، فيحتال له خشية النقض أو الإبطال من المخالِف، ومن العجب أن نرى هؤلاء الأتباع يبررون أقوال وأفعال مشايخهم.

٩- **تحليل حرام في مذهب ليكون موافقًا لمذهب آخر**.(٦٣)

١٠-**إرضاء سلاطين السياسة والحكم والمال والأعمال**، ابتغاء مال أو جاه أو منصب ديني أو سياسي.

١١- **محاولة إرضاء العوام والأتباع**، ابتغاء الاستكثار منهم والتحبب إليهم.

ثانيا: بواعث الحيل المشروعة:

كما تحدثنا عن بواعث الحيل الممنوعة شرعا، نتحدث عن بواعث الحيل المشروعة، ومن البواعث التي دفعت العلماء وعامة الناس إلى استخدام الحيل المشروعة:

١- **بحث الفقهاء والعلماء عن وسيلة مشروعة للخروج من المضايق**، وقد أطلق فقهاء الحنفية على الحيل الشرعية : المخارج من المضايق بوجه شرعي، وقد كان سبب توسع الحنفية في باب الحيل والدافع إلى ذلك النظر إلى مقاصد الشرع، ومقاصد المكلف، فإذا علم عن المكلف -الذي وقع في مأزق أو كرب وضيق أو ظلم أو أخذ حقه ويريد استرداده- التزامه وحرصه على تطبيق ما يؤمربه، والبعد عما ينهى عنه، فإن هذا المكلف لابد أن يجد عند الفقهاء مخرجا شرعيا، ولوكان عن طريق الحيل، ولو لم يجد له الفقهاء مخرجا فسيوف يؤدي ذلك إلى المشقة والضيق، والأمر في الشريعة الإسلامية كلما ضاق اتسع.

فهب أن رجلا أقرض إنسانا مالا وساعده بهذا المال ثم لما جاء ميعاد السداد جحد وأنكر وماطل، وقد سلك صاحب الحق كل الطرق لاسترداد حقه فلم

يفلح، فعندها سيلجأ إلى الفقيه الذي يوجهه إلى مخرج شرع من هذه الضائقة، وهذه مسألة موجودة في كتب الفقه(الاحتيال لأخذ الحق).

و من أمثلة ذلك أيضا: رجل حلف على زوجته وهي على السلم فقال لها: أنت طالق ثلاثا إن صعدتي السلم ، وطالق ثلاثا لو نزلتي، فهذا رجل أوقع نفسه وزوجته في ضيق ومشقة، وأوقع أسرته كلها في نفس الأمر، فلابد أن يرشده الفقيه إلى مخرج، وإن عزره بعد ذلك، وهذه المسألة يرشد الإمام أبو حنيفة صاحبها بأن تقف المرأة على السلم، ولا تصعد ولا تنزل، ويحتال جماعة يحملون السلم بالمرأة فيضعونه على الأرض.(٦٤).

وهنا نجد أن باعث العالم في الإرشاد إلى الحيل المشروع هو استلهام روح الشريعة بدفع الحرج والتيسير على الناس وليس تهاونا بالأحكام.

٢- **الحفاظ على المصالح الضرورية التي تتوقف عليها حياة الناس**، وهي تنحصر في المحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

٣- **الحيل الفقهية المشروعة وسيلة من وسائل إثبات حق ودفع مظلمة** ، وإثبات الحق ودفع الظلم يمثلان إقامة العدل في المجتمع بين الناس جميعا، ولا خلاف بين العقلاء أن إقامة العدل مطلب وضرورة حياتية ليس للبشر فقط بل وللإنس والجن والحيوان والكون كله، وأن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق العدل.

٤- **فتح باب التوبة للمقبلين على التخلص من الحرام:**

في بعض الأحيان تتغلب النفس الأمارة بالسوء على الإنسان، وتضعف النفس أمام الرغبات والشهوات، فيتعدى على حرمات الله، وحرمات الناس، ويريد أن يتوب ، ومن شروط التوبة رد الحق، وإصلاح ما أفسد، فإن سرق الإنسان مالا أو تهاون في عمله أو أخذ شيئا لا يحق له ويريد أن يرده مباشرة فمن الممكن أن يسبب له ذلك إحراجا!!

فليس أمامه إلا أن يستخدم الحيل المشروعة في رد الحقوق إلى أهلها، حفاظا على وجاهته الاجتماعية، وخصوصا من يعرفونه، فمن الممكن أن يعطي المال

لصاحبه في صورة هدية، فيقول هذا المال لك أو لابنك فأنت لك علي حقوق وهذا حقك(وبالفعل هو حقه المسلوب منه رد إليه) وبذلك يكون رد الحق وحفظ ماء وجهه.

وكذلك من أخذ مالا من مصلحة حكومية أو استخدم حاجات العمل لمصلحة نفسه، ويريد أن يتوب إلى الله من هذا الحرام ويمنعه من التوبة الفضيحة، فعليه أن يستخدم الحيل الشرعية، بأن يشتري بعض احتياجات العمل على حسابه بقدر ما أخذ من هذه الاحتياجات..وهكذا في بقية الأمور.

الفرع الثالث :طرق التعرف على أنواع الحيل

معيار التعرف على أنواع الحيل مبني على النظر إلى مآلآت الأفعال والتعويل على مقاصد التصرفات وأغراض المكلفين منها، فما كان مشروع المآل موافقا لمقاصد الله في أحكامه كان حلالا طيبا، وما كان منها محظور المآل أو مناقضا لمقاصد الشريعة كان محظورا خبيثا.([٦٥])

يقول ابن القيم عن ذلك: الحيلة: معتبرة بالأمر المحتال بها عليه إطلاقاً ومنعا ومصلحة ومفسدة وطاعة ومعصية. فإن كان المقصود أمرا حسناً كانت الحيلة حسنة. وإن كان قبيحاً كانت الحيلة قبيحة. وإن كان طاعة وقربة كانت الحيلة عليه كذلك. وإن كانت معصية وفسوقاً كانت الحيلة عليه كذلك.([٦٦])

كما أن ابن عاشور فتح لنا طريقا آخر للتعرف على أنواع الحيل من خلال حديثه عن أركان الحيلة، حيث ذكر أن الحيل لها أركان أربعة، هي:

أولاً: الوسيلة التي يتوصل بها إلى المقصود قولاً كانت أو فعلاً، مشروعة أم غير مشروعة.

ثانياً: المقصد. وهو الغاية التي يراد التوصل إليها عن طريق الوسيلة ويكون المقصد مشروعاً أو غير مشروع.

ثالثاً: القصد وهو نية التوصل إلى المقصود بسلوك الوسيلة المفضية إليه.

رابعاً: الخفاء في وجه التوصل إلى المقصود.(٦٧)

ومن خلال كلام ابن القيم وابن عاشور يتبين لنا أن هناك طرقا ووسائل يستطيع الإنسان من خلالها التعرف على أنواع الحيل، ومن هذه الطرق والوسائل:

النظر إلى المألات.
النظر إلى الوسائل
النظر إلى مقاصد الشرع ومقاصد المكلف.
وسوف يأتي الحديث عن هذه الأمور كلها أثناء الحديث عن علاقة الحيل بالمقاصد .

المبحث الرابع

علاقة الحيل بالمقاصد الشرعية ويشتمل على تمهيد وخمسة مطالب:

التمهيد: أهمية المقاصد الشرعية
المطلب الأول : علاقة الحيل بالمقاصد
المطلب الثاني : الحيل بين مقاصد الشرع ومقاصد المكلف
المطلب الثالث: الحيل الشرعية وعلاقتها بقاعدة التيسير ورفع الحرج
المطلب الرابع: الحيل والذرائع
المطلب الخامس : الحيل والنظر في المآلات

التمهيد: أهمية المقاصد الشرعية

الشريعة الإسلامية جاءت برعاية مصالح البشر المادية والمعنوية، الفردية والاجتماعية، رعاية قائمة على العدل والتوازن، وهذه الرعاية تشمل المصالح في رتبها الثلاث: "الضروريات، والحاجيات، والتحسينات"، وما يكملها وما يتبعها من درء المفاسد والمضار بكل مراتبها، وبناء على ذلك فإن كل وسيلة معتبرة شرعا تؤدي إلى مصلحة معتبرة شرعا فإن الشرع يأمر بها ويوجبها، وكل وسيلة تؤدي إلى مفسدة -وإن كانت الوسيلة صالحة ومعتبرة - فإن الشرع يمنعها ويحرمها، وغلق الوسائل التي تؤدي إلى المفاسد، وفتح الوسائل المؤدية إلى المصالح مقصد شرعي أكد عليه الإسلام في كل تعاملاته الدنيوية والأخروية؛ فما من حكم شرعي سواء في العبادات أو المعاملات شرعه الله - عز وجل- في كتابه، أو على لسان نبيه- صلى الله عليه وسلم- إلا وفيه مصلحة، سواء أدركتها العقول أو قصرت عن ذلك. كما أن الأحكام الشرعية مقترنة بهذه المصالح اقتران الوسيلة بالمقصد، لذلك وجب الالتزام بها تحقيقاً لمقصد الشارع.

وقد بين الله تعالى المقصد الأسمى لرسالة رسوله فقال تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" (الأنبياء: ١٠٧) هكذا بصيغة الحصر، وقال: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ" (النحل: ٨٩).

ولأهمية المقاصد الشرعية اشترط الشاطبي في المجتهد أن يتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وأنها مبنية على اعتبار المصالح برتبها الثلاث، يقول: إذا بلغ الإنسان مبلغا فهم فيه عن الشارع مقصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في نزوله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا، والحكم بما أراه الله.

الوصف الثاني: هو التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.. وذلك بواسطة معرفة العربية، ومعرفة أحكام القرآن والسنة والإجماع..الخ. فإن هذه أدوات الاستنباط.

والشاطبي جعل الثاني كالخادم للأول، لأن الأول هو المقصود والثاني وسيلة.

والشاطبي محق في الاعتداد بهذا الأمر، واعتبار الجزئيات بالكليات، من غير إهمال الجزئيات أيضا. وقد منح رحمه الله هذا الموضوع اهتماما بالغا في كتابه الفريد "الموافقات"، حيث شغل أكثر الأصوليين قبله بالمباحث اللفظية، ولم يعطوا هذا الأمر ما يستحق، كما شغل بعض علماء الفقه بالأحكام الجزئية، وغفلوا عن المقاصد.

المطلب الأول : علاقة الحيل الفقهية المشروعة بالمقاصد

الحيل الشرعية أداة ووسيلة يعتمد عليها المكلف في الوصول إلى المقاصد الشرعية ، والوسائل لها دور مهم في تحقيق مقاصد الشرع وتكمن هذه الأهمية في الآتي:

أ- الوسائل ربع التكليف ؛ إذ التكليف إما نواه أو أوامر ، فيدخل في النواهي : المفاسد وأسبابها وهي الذرائع ، ويدخل في الأوامر : المصالح وأسبابها وهي الوسائل.

ب- أن في معرفة الوسائل - ومنها الحيل لا تقتصر فقط على الحيل الفقهية، بل تشمل الحيل الطبية، والاقتصادية- وكيفية الاستفادة منها فتحا لآفاق الإنتاج والإبداع ، وقبضا لمعاقد الأمور ، واستمساكا بجادة الطريق ، وسيرا على سواء الصراط .

ج- أن في العمل بالوسائل المنضبطة بالضوابط الشرعية: راحة للبال ، وطمأنينة للنفس ، وابتعادا عن الهوى وحظوظ النفس ، وتجردا للحق واتباعا للشرع، فيكون العمل بذلك أدعى للصدق والإخلاص ، وأقرب لالتماس الأجر والثواب .

د- بفقه الوسائل يمكن تقدير حجم الخلافات الواقعة في عدد كبير من وسائل الإصلاح ومناهج التغيير والبناء .

هـ-كما يذم الناس أرباب الحيل الممنوعة شرعا فهم يذمون أيضا العاجز الذي لا حيلة عنده ؛ لعجزه وجهله بطرق تحصيل مصالحه ، فالأول ماكر مخادع ، والثاني : عاجز مفرط ، والممدوح غيرهما ، وهو من له خبرة بطرق الخير والشر خفيها وظاهرها ؛ فيحسن التوصل إلى مقاصده المحمودة التي يحبها الله ورسوله بأنواع الحيل، ويعرف طرق الشر الظاهرة والخفية التي يتوصل بها إلى خداعه والمكر به ، فيحترز منها ، ولا يفعلها، ولا يدل عليها ، وهذه كانت حالات سادات الصحابة -رضي الله عنهم.(٦٨)

قواعد فقهية للترجيح بين المصالح والمفاسد لسد باب الحيل المذمومة وفتح باب الحيل المشروعة:

كما يجب عند التعامل مع الحيل-سواء المشروع منها والممنوع- أن نوازن بين المصالح والمفاسد، وأن نتبع القواعد الفقهية التي تساعد على الترجيح بين المصالح والمفاسد عند التعارض حفاظا على مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن هذه القواعد:

١- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

٢- فوت أدنى المصلحتين لحفظ أعلاهما.

٣- المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة.

٤- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

٥- الضرر لا يزال بمثله.

٦- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

٧- الضرورات تبيح المحظورات- الضرورات تقدر بقدرها.

٨- إذ تعارضت مصلحتان أمام الفرد، فعليها أن يقدم المصلحة المتعلقة بأمر ضروري على الحاجي والحاجي على التحسيني وإذا تعارضت مصلحتان في نفس الرتبة تقدم مصلحة حفظ الدين على حفظ النفس والنفس على العقل والعقل على النسل والنسل على المال. وإذا تعارضت مصلحتان في نفس المرتبة وتتعلقان بالأمر نفسه تقدم المصلحة العامة التي تتعلق بالمجموع على المصلحة الخاصة .

٩- المتعدي أفضل من القاصر والفرض أفضل من النفل.

١٠- لاعبرة بالظن البين خطؤه.

١١- ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

إلى غير ذلك من القواعد.(٦٩)

المطلب الثاني : الحيل بين مقاصد الشرع ومقاصد المكلف

إن مقاصد الشريعة الإسلامية هي الرابط الجامع لكل فروع التشريع ، وهذه الفروع يجب أن تكون محكومة بهذه المقاصد وليس العكس، ويجب أن يسير الاجتهاد الفقهي في فلك هذه المقاصد، والمطلوب من المكلف ألا يخالف ما قصد الشارع ، والرجوع إلى المقاصد في إنشاء الأحكام وبناء التشريعات الحياتية أمر لازم شرعا وألا كانت الجزئيات خلاف كلياتها والمآلات خلاف الاجتهادات.

ولقد حدث تخبط في كثير من الأحكام والفتاوى بسبب اعتماد كثير من الفقهاء على الدليل وحده دون النظر إلى المقاصد الكلية والخاصة والجزئية، كما حدث تخبط أيضا في هذه الأحكام عند الاعتماد على المقاصد والنظر إلى المصالح والمفاسد وإغفال الدليل ، فلابد من مراعاة الأدلة الشرعية في ضوء مقاصدها، وفهم المقاصد في ضوء الشريعة الإسلامية القائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن زعم أن مقاصد الشارع لا تؤخذ إلا من ألفاظ

النصوص وظواهرها كالظاهرية ، أو لا تؤخذ إلا من المعاني النظرية. وإن عادت على الظواهر والنصوص بالتعطيل والإلغاء كما هو رأي المتعمقين في القياس المقدمين له على النصوص، من زعم هذا أو ذاك فقد غلا في جانب الإفراط والتفريط ونظر إلى جانب من الشريعة دون جانب، وذلك بُعْدٌ عن الصراط المستقيم، فالصواب الذي عليه أكثر العلماء اعتبار الأمرين جميعاً على وجه لا يخل فيه المعنى النظري بالنص، ولا النص بالمعنى النظري.

كما يجب مراعاة مقاصد الشريعة، ومقاصد المكلف في وقت واحد عند التعامل مع النصوص الشرعية وإنزالها على الواقع؛ لأن هناك تلازما بين مقاصد الشريعة ومقاصد المكلف من حيث النية والعمل، يقول ابن القيم: "فالنية روح العمل ولبه وقوامه ، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها ، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم ، وهو قوله : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"(٧٠)، فيبين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه ، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال ، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له ولا يعصمه من ذلك صورة البيع).(٧١) وقد استشهد - رحمه الله - لما توصل إليه من ارتباط المقاصد بالأفعال والنيات بقصة أصحاب الجنة ؛ لما أرادوا إسقاط نصيب المساكين ، وكذا اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم أكله ، ولم يعصمهم التوسل إلى ذلك بصورة البيع ، فلم ينفعهم إزالة اسم الشحوم عنها بإذابتها ، فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسم ، وتنتقل إلى اسم الودك ، فلما تحيلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك ... فمعلوم أنه لو كان التحريم معلقا بمجرد اللفظ وبظاهر من القول دون مراعاة المقصود للشيء المحرم ومعناه وكيفيته ؛ لم يستحقوا اللعنة لوجهين :

أحدهما : أن الشحم خرج بجمله (إذابته) عن أن يكون شحما وصار ودكا ، كما يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا إلى أن يصير بيعا عند من يستحل

ذلك ، فإن من أراد أن يبيع مائة بمائة وعشرين إلى أجل فأعطى سلعة بالثمن المؤجل ثم اشتراه بالثمن الحال ولا غرض لواحد منهما في السلعة بوجه ما.

الوجه الثاني : أن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم ، وإنما انتفعوا بثمنه . ويلزم من راعي الصور والظواهر والألفاظ دون الحقائق والمقاصد أن لا يحرم ذلك ، فلما لعنوا على استحلال الثمن وإن لم ينص لهم على تحريمه ؛ علم أن الواجب النظر إلى الحقيقة والمقصود لا إلى مجرد الصورة).(٧٢)

من أجل ذلك يجب على من يتعامل مع الحيل أو يحكم على من يباشرها مراعاة مقاصد الشارع ومقاصد المكلف عند التعامل مع الحيل، وهذه مسألة تحتاج إلى معرفة الوسائل والجهات التي يعرف بها المقاصد، حتى تتوافق الأعمال والنيات مع المقاصد الشرعية، ويمكن ضبط ما هو مشروع من الحيل، وما هو ممنوع؛ **لأن معرفة طرق المقاصد يبطل حيل المتلاعبين والمتذرعين بالمصلحة المتوهمة والملغاة:**

ومقاصد الشرع تعرف من جهات أربع:

الجهة الأولى: الأمر والنهي الواردان عن الشارع، فالأمر يقتضي حصول المأمور به من المكلف، فوقوعه عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وعدم إيقاعه مخالف لمقصوده وكذلك النهي يقتضي الكف عن الفعل المنهي عنه. فعدم وقوع الفعل المنهي عنه مقصود للشارع وإيقاعه مخالف لمقصوده.

الجهة الثانية : اعتبار علل الأمر والنهي ولماذا أمر الشارع بهذا الفعل، ولماذا نهى عن الفعل الآخر؟ ثم العلة إما أن تكون معلومة أو لا؛ فإن كانت غير معلومة فلابد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا حتى يدل دليل على ذلك القصد، وإن كانت العلة معلومة اتبعت، فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من قصد الشارع إلى إيقاع الفعل في الأمر، وعدم إيقاعه في النهي كالنكاح لمصلحة التناسل والبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه والحدود لمصلحة الازدجار، وتعرف العلة هنا بمسالكها المقررة في أصول الفقه، فإذا تعينت علم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه.

الجهة الثالثة : إن للشارع في شرع العبادات والعادات مقاصد أصلية ومقاصد تابعة وقد دلنا تتبع النصوص وظواهرها وإشاراتها واستقراء معانيها النظرية أن الشارع لم يشرع من الأسباب العادية والعبادية الموصلة إلى المقاصد التابعة إلا ما عاد من تلك المقاصد على المقاصد الأصلية بالتوثيق والإحكام والتقوية والربط، فاستدللنا بذلك على أن ما كان من تلك الأسباب كذلك مما لم ينص عليه فهو موافق لمقاصد الشارع، وما كان منها مؤديا إلى إبطال المقاصد الأصلية منها وإزالتها فهو مناقض لمقاصد الشارع.

فالتسبب إلى تلك المقاصد التابعة مشروع في الأول وغير مشروع في الثاني، ومثال ذلك: النكاح فإنه مشروع للتناسل بالقصد الأول ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال.. فجميع هذا مقصود الشارع من شرع النكاح بالقصد الثاني، فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر..

الجهة الرابعة : مما يعرف به مقاصد الشارع السكوت عن شرع الحكم مع قيام المعنى المقتضي له، فإن ذلك يدل على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجودا قبل فإذا زاد زائد ظهر أنه مخالف لقصد الشارع فيرد عليه ما أحدث، أي يعتبر من قبيل "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.([٧٣])، وبيان ذلك أن سكوت الشارع عن الحكم على ضربين:

أحدهما : أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه ولا موجب يقرر لأجله كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها.

وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم كجمع المصحف وتدوين العلم، وما شابه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - من نوازل زمانه. ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعاً بلا إشكال فالقصد الشرعي فيها معروف من الجهات المذكورة قبل.

ثانيهما : أن يسكت عنه الشارع وموجبه المقتضي له قائم فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان فالسكوت في هذا الضرب كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد ولا ينقص لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع له الحكم كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع إِذْ فُهِمَ من قصده الوقوف عند ما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه.

ومن أمثلة هذا الضرب: تحريم نكاح المحلل وأنه بدعة منكرة من حيث إنه وجد في زمانه عليه الصلاة والسلام المعنى المقتضي للتخفيف والترخيص للزوجين بإجازة التحليل ليتراجعا كما كان أول مرة، وأنه كما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رفاعة على رجوعها إليه، دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها وهو أصل صحيح، إذا اعتبر وضح به الفرق بين ما هو من البدع وما ليس منها.(٧٤).

وبناء على ما سبق فلابد من أن تكون مقاصد المكلف من التزامه بالحكم مطابقة لمقاصد الشارع من التشريع، وذلك لتتحقق المصالح المقررة من الشارع من خلال تلك الأحكام، فإذا خالفت مقاصد المكلف مقاصد الشارع كانت كل أعماله وتصرفاته باطلة ولا اعتداد بها. والتحيل غير الشرعي أحد الوسائل التي تؤدي إلى المناقضة بين مقاصد المكلف ومقاصد الشارع؛ لأن باعث المكلف أو قصده يخالف به مقاصد الشرع، أما إذا كان فعله لا يناقض الشريعة ويحقق مقاصدها فهو جائز ؛ لأنه لا مخالفة بين مقاصد المكلف ومقاصد الشارع.

المطلب الثالث

الحيل الشرعية وعلاقتها بقاعدة التيسير ورفع الحرج ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: قواعد التيسير في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: الحيل الشرعية والتيسير ورفع الحرج

الفرع الأول : قواعد التيسير في الشريعة الإسلامية

ولما كانت قاعدة التيسير روحاً لكيان التشريع الإسلامي لا تنفك عنه في كل شاذة ولا فاذة، استفرغ علماؤنا الوسع الجاد في صياغة قواعده الكلية بما

يسعف الفقيه على الإلمام بمواضع التيسير وشروطه ومآلاته. ويمكن التمييز في قواعد التيسير بين ثلاثة أضرب([٧٥]):

أ ـ قواعد التيسير الأصلي:

إن المقصود من التيسير الأصلي هو ما تعلق بالإذن في المنافع وتحريم المضار بعد ورود الشرع، إذا لم ينهض من الشرع دليل يجلّي حكمهما. ويعبر فقهاؤنا عن هذه المسألة بقاعدتين جليلتين:

الأولى: الأصل في المنافع الإباحة: ويقصد بهذه القاعدة انتفاع المكلف بالمنفعة المسكوت عنها شرعاً على نحو لا يتضرر به المالك ولا المنتفع؛ كالاستضاءة بضوء الغير والاستظلال بجداره([٧٦])، أما ما ورد في شأنه دليل من الشرع فلا احتكام فيه إلى هذه القاعدة.

والأدلة على حجية القاعدة كثيرة ، ولا يسعف المقام هنا بجلبها وبيان وجه الاستدلال بها، ولعل أقواها دلالة على المقصود، وتعلقاً بالغرض، حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، ثم تلا هذه الآية: "وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا"(مريم: ٦٤)([٧٧]).

والحق أن دلالة الحديث صريحة في العفو عما سكت عنه، والمعفو عنه لا غضاضة في إتيانه، وهذا خاص بالمنافع دون غيرها، ولذلك عبّر ابن القيم هذه القاعدة بقوله: " كل ما سكت عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو "([٧٨]).

ثم شرح معنى هذه القاعدة ابن القيم في أكثر من موضع من كتابه (إعلام الموقعين) فقال: ".. وهو ـ سبحانه ـ لو سكت عن إباحة ذلك أو تحريمه لكان ذلك عفواً لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله، فإن الحلال ما أحل الله، والحرام ما حرّمه الله، وما سكت عنه فهو عفو "([٧٩]).

ولا يخفى ما لهذه القاعدة من أثر بالغ في التيسير على الناس؛ لأن العمل بمقتضاه يرفع عن المكلّف مشقتين: مشقة مادية تتمثل في إباحة المنافع؛ ما لم يرد في شأنها دليل يقضي بالمنع، ومشقة معنوية تتجلى في انتشال المكلف من حيرته وتردّده في الإقدام على ما يبدو منفعة مباحة ولم يرد في شأنه شيء،

فتطمئن نفسه إلى مجانبة المحظور، ويركن إلى الفعل مستصحباً البراءة الأصلية، وفي هذا (دفع واضح لمشقة نفسية)([٨٠]).

الثانية: الأصل في المضار التحريم: وتُذكر هذه القاعدة مرتبطة بأختها السابقة، وتوردها كتب القواعد الفقهية بصيغة: (الضرر يزال)([٨١])، وهي صيغة خبرية دالة على وجوب دفع كل الأضرار؛ كوجوب الوقاية من الأمراض، واستحقاق التعويض للغير عند إتلاف ماله، وتأديب أهل الإجرام بالعقوبات والتعزيرات.

ويشهد للقاعدة الحديث المشهور: " لا ضرر ولا ضرار "([٨٢])، وقد صدّر بـ (لا)، وهي نافية للجنس على الراجح عند أكثر أهل العلم، فيكون المنفي كل ما كان من جنس الضرر، ويقدّر خبر (لا) بنحو: لا ضرر سائغ أو مباح في دين الإسلام. ومما يعضّد نفي الضرر مطلقاً ورود النكرة في سياق النفي مما يقتضي الاستيعاب واستغراق القاعدة لفروع فقهية غزيرة، " فإذا انضم النفي الذي لا اختصاص له اقتضى ذلك العموم"([٨٣]).

وبناء على هذا التخريج تكون جملة الحديث خبرية قصد منها النهي عن الضرر والإضرار، وكل إخبار يراد به النهي يكون أبلغ في إفادة الطلب من التصريح به، يقول ابن القيم: " لقد دل الحديث على تحريم الضرر؛ لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه؛ لأن النهي طلب الكف عن الفعل، وهو يلزم منه عدم ذات الفعل؛ فاستعمل اللازم في الملزوم" ([٨٤]).

ب- قواعد التيسير الطارئ:

تحفل كتب فقهائنا بقواعد جليلة وضوابط راشدة تؤصِّل لمنافذ اليسر وفسح التخفيف في دين الله، حتى إذا ولج المكلف مضيقاً من مضايق الحرج الطارئ، وجد من الرعاية التشريعية ما يراعي أعذاره، ويدفع عنه أسباب العنت وغوائل الهلاك.

وأول ما يصادفنا في كتب القواعد، مما له صلة وثيقة بالتيسير ورفع الحرج الطارئ، القاعدةُ الأم: (المشقة تجلب التيسير)؛ إذ عدّها العلماء واحدة من خمس قواعد بني عليها الفقه ودارت عليه الأحكام([٨٥])، ويتخرّج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

ومعناها: أن المشقة المعتبرة في التكليف تكون سبباً شرعياً في جلب التيسير بتسهيل الحكم الشرعي والتخفيف منه على نحو ما، فإذا كان الحكم الأصلي فيه مشقة عند تطبيقه وليس في أصله([٨٦]) انفتح باب الرخصة إلى غاية اندفاع الإحراج والإعنات، فإذا ما اندفع ذلك عاد الحكم إلى أصله بزوال موجب الترخّص.وعبّر الشافعي عن هذه القاعدة بقوله: " الأمر إذا ضاق اتسع "(٢).

جـ - قواعد التيسير بالتدارك:

ومن أعظم قواعد التيسير بالتدارك قاعدة التوبة، وهي ذات أثر بالغ في رفع الحرج ودفع المشقة؛ وآية ذلك أن الإنسان غير معصوم من الخطأ واجتراح الإثم، لكنه في لحظة من لحظات اليقظة الإيمانية يرعوي عن غيّه، ويفيء إلى كنف الرشد، ولو حوسب بذنوب الماضي وتِركتِه، تبدّد أمله في رحمة الله، وخاب مسعاه في استئناف حياة طاهرة، وهذا منتهى الحرج وغاية الإعنات.([٨٧])

ومن قواعد التيسير بالتدارك قاعدة الكفارات، وهي في جوهرها ومآلها جابرة للنواقص، وساترة للذنوب، ومخرج من مضايق الإثم، فلا غرو أن يذكر السلف الصالح الكفارات من جملة المخارج الشرعية التي لا تخفى آثارها الحسنة في غور المجتمع أو غور النفس الإنسانية على حد سواء.

الفرع الثاني

دور الحيل الشرعية في التيسير ورفع الحرج

من أهم خصائص الشريعة الإسلامية التيسير والتخفيف ورفع الحرج، فليس في التكاليف الإسلامية شيء من الحرج والضيق والشدة، أو ما يعسر على الناس وتضيق به صدورهم، قال تعالى: " يُرِيدُ الله بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر"(البقرة : ١٨٥)، وقال تعالى: "مَّا جَعَلَ عَلَيْكمْ فِى الدين مِنْ حَرَجٍ"(الحج : ٧٨).[٨٨]

وقد طبق – صلى الله عليه وسلم – منهج التيسير تطبيقا عمليا من خلال سنته فقد قال – صلى الله عليه وسلم- : " لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ".(٨٩)

وأنكر – صلى الله عليه وسلم- على المتشددين الذين يفهمون الدين فهما سطحيا بعيدا عن مقاصده وغاياته وحكمه، بل وقد حكم على من يشدد على نفسه أو على غيره ، ومن يخرج عن نطاق هديه الذي يتسم باليسر بأنه ليس على الطريقة المستقيمة، فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال : "جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه و سلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه و سلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : أين نحن من النبي -صلى الله عليه و سلم-؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".(٩٠)

وقد كان – صلى الله عليه وسلم- إذا خير بين أمرين اختار أ يسرهما ما لم يكن إثما، عن عائشة – رضي الله عنها- أنها قالت: "ما خير رسول الله صلى الله عليه و سلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله – صلى الله عليه و سلم- لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها"(٩١).

وقد قرر العلماء – في ضوء منهج الإسلام الذي يمتاز برفع الحرج والإصر- قواعد فقهية تعد معلما واضحا على يسر الإسلام وسماحته، ومن هذه القواعد: لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة، المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع وغير ذلك من القواعد(٩٢).

ومن يسر الشريعة الإسلامية كذلك أن كل الحالات التي يكون فيها حكم العزيمة شاقا شرعت الرخصة، فأبيحت المحظورات عند الضرورات ، وأبيح ترك الفرض أو الواجب إذا كان في أداء أحدهما حرج، واعتبر الإكراه، والمرض، والسفر، والخطأ، والنسيان، والجهل من الأعذار التي تقتضي الخفيف(٩٣).

وأما عن علاقة الحيل بالتيسير ورفع الحرج فقد مر الكلام عن ذلك عند حديثنا عن بواعث الحيل المشروعة فلاداعي للتكرار.

المطلب الرابع: الحيل والذرائع ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحيل وسد الذرائع

الفرع الثاني: الحيل وفتح الذرائع

الفرع الثالث: ضوابط سد الذرائع وفتحها

الفرع الأول: الحيل وسد الذرائع

المراد بسد الذريعة : كل وسيلة مباحة قصد بها التوصل بها إلى المفسدة، أو لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها. فسد الذرائع هو: حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها.

وباب سد الذرائع من أهم ما ينبغى للفقيه معرفته، ولهذا قال ابن القيم: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه (أى التكليف) أمر ونهى، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه.

والثانى: وسيلة إلى المقصود.

والنهى نوعان: أحدهما: ما يكون المنهى عنه مفسدة فى نفسه.

والثانى: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين.(٩٤)

ولابد من التفرقة بين الذرائع والحيل الفقهية، فكل منهما يعد وسيلة وأداة من الأدوات التي يعتمد عليها الفقهاء في الوصول إلى المقصد الشرعي الذي يتوافق معه الحكم الشرعي، فالذرائع والحيل قاعدتان متشابهتان ، والكلام فيهما متداخل ، وهما يلتقيان أحيانًا ويفترقان أحيانًا.

فمثال ما كان ذريعة وليس حيلة : سب الأوثان فإنه ذريعة إلى سب الله تعالى وكذلك سب الرجل والد غيره ، فإنه ذريعة إلى أن يسب والده.

ومثال ما كان حيلة وليس ذريعة ما يحتال من المباحات في الأصل كبيع النصاب في أثناء الحول فرارا من الزكاة.

ومثال ما كان ذريعة وحيلة : اشتراء البائع السلعة من مشتريها بأقل من الثمن، ويمكننا أن نحصر أهم الفوارق الجوهرية بين الحيل والذرائع فيما يلي:

أ - أن الحيل قد تكون للتخلص من قواعد الشريعة .. يقول العلامة ابن القيم: وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة؛ فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيله، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه؟!.(٩٥) وذلك أن الذرائع وضعت حمى لشرع الله، والحيل وضعت للتخلص من قواعد الشريعة. وابن القيم يتكلم هنا بالطبع عن الحيل الممنوعة.

ب- اشتراط القصد في الحيل، وعدم الاشتراط في الذرائع، فمتى وجد القصد في الذريعة فهي حيلة، ومتى عدم فهي ذريعة، فقد تجتمع والذريعة وقد يفارق كل منهما الآخر.(٩٦)

وقد أوضح ابن تيمية العلاقة بين سد الذرائع والحيل بقوله: ثم هذه الذرائع منها ما يفضي إلى المكروه بدون قصد فاعلها، ومنها ما تكون إباحتها مفضية التوسل بها إلى المحارم ؛ فهذا القسم الثاني ..قد يقترن به الاحتيال تارة، وقد لا يقترن ، كما أن الحيل قد تكون بالذرائع ، وقد تكون بأسباب مباحة في الأصل ليست ذرائع(٩٧).

الفرع الثاني : الحيل وفتح الذرائع

كان لازما علينا أن نتكلم عن قضية فتح الذرائع عند الكلام على الحيل الفقهية؛ لأن كلا منهما وسائل للوصول إلى المقاصد سواء أكان هذا المقصد جائزا أم غير جائز، كما أن الحيل المشروعة وفتح الذرائع ، يقومان بدور مهم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية التي من أهم مقاصدها رفع الحرج والتيسير على الناس، وهذه العلاقة الحميمة بين الحيل الفقهية المشروعة وفتح الذرائع يحتم علينا أن نلقي نظرة على معنى فتح الذريعة كما تعرضنا لمعنى الحيلة المشروعة وغير مشروعة، ونبين نظرة الفقهاء وعلماء الأصول إلى تلك القضية التي قصر حيالها كثير من العلماء المعاصرين.

والمقصود بفتح الذرائع: فتح الوسائل التي تؤدي إلى مصلحة شرعية.فهي وسيلة من وسائل رفع الحرج، قال تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"(الحج: ٧٨).

ومصطلح فتح الذرائع مصطلح جاء على لسان الإمام القرافي الذي يستخدم الذريعة بمعنى الوسيلة مطلقًا ومن ثم تسد الذريعة التي تفضي إلى ممنوع

وتفتح الذريعة المؤدية إلى مصلحة وفي ذلك يقول : " اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ، وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي إلى الجمعة والحج والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة، ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قول الله تعالى : " ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ "(التوبة : ١٢٠)".(٩٨)

وضرب الإمام القرافي أمثلة لفتح الذرائع منها:

١- التوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا .

٢- وكدفع المال لرجل يأكله حرامًا حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عند دفعه عنها إلا بذلك .

٣- وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك – رحمه الله- ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيرًا ، فهذه الصورة كلها للدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة .(٩٩)

في ضوء نصي القرافي السابقين فإن فتح الذرائع يعني إباحة الأمر الممنوع إذا ترتبت على إباحته مصلحة.(١٠٠)

والشاطبي يؤكد على موضوع فتح الذرائع وإن لم يتناوله بالتسمية نفسها التي سماها بها القرافي ، وإنما يتناوله من خلال الحديث عن تداخل المفاسد والمصالح في عمل من الأعمال ، فيقرر أن فعل المعصية قد يجوز وذلك في حال ما إذا رجحت المصلحة المترتبة على الفعل في المفسدة التي تنطوي عليها المعصية ، ويمثل له بالأمثلة نفسها التي أوردها القرافي.(١٠١)

وسد الذرائع وفتحها يحققان مقاصد الشريعة للخلق؛ لأن دفع المفسدة ودفع وسائلها مصلحة، وفتح الذرائع وسيلة من وسائل تحقيق المصلحة،

وللأئمة الأعلام كلام نفيس في تقرير هذه المسألة المهمة، يقول ابن عاشور: "إن الشريعة قد عمدت إلى ذرائع المصالح ففتحتها..." .(١٠٢)

ويقول الشيخ أبوزهرة: " وما يؤدي إلى الفساد فساد، ومثله في المقابل كل ما يؤدي إلى المصلحة مصلحة، وكل ما يؤدي إلى الواجب واجب، ثم ضرب الشيخ الأمثلة نفسها التي استشهد بها الإمام القرافي والإمام الشاطبي.(١٠٣)

وقد قرر الفقهاء فتح الذرائع بموجب قواعد فقهية ، منها:

أ- "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".(١٠٤)

ب- "يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب".(١٠٥)

ثانياً: "ما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب".(١٠٦)

ثالثاً: "ما لا يتم المباح إلا به فهو مباح".(١٠٧).

ومن خلال ماسبق يتبين لنا أن الحيل المشروعة لها علاقة بفتح الذرائع من حيث كونها وسيلة مهمة تقوم بدور كبير في تحقيق مقاصد الشريعة ورفع الحرج والتيسير على الناس.

الفرع الثالث : ضوابط سد الذرائع وفتحها

من الأمور المهمة التي ينبغي التنبيه عليها في باب سد الذرائع وفتحها أن عدم اعتبارهما والأخذ بهما مرفوض كما أن الإفراط في استخدمهما أيضا مرفوض، وسبب المغالاة والإفراط والتفريط في استعمال سد الذرائع وفتحها هو : هوى متبع، أو عرف منغلق، أو عقل ناقص، أو نظرة قاصرة، والشريعة الإسلامية بأدلتها ومقاصدها تراعي التوسط والاعتدال في استخدام الوسائل التي يتوصل من خلالها إلى المقاصد والمصالح المعتبرة ؛ من أجل ذلك يجب مراعاة بعض الضوابط الشرعية عند التعامل مع سد الذرائع وفتحها ومنها:

١- أن تكون الغاية معتبرة شرعا، فلا يصح أن تكون الغاية مصلحة شخصية أو جماعية لم يأذن الشرع بها أو بنظائرها ، وأما ما أذن به كحفظ النفس فقد يمنع الشرع بعض طرقها كقتل الغير حفاظا على النفس.

٢- أن تكون الوسائل قريبة من جنس الوسائل المأذون بها شرعا، فلا يستساغ أن يقدم على وسائل ممنوعة ، حيث لا يسوغ القصاص بالاغتصاب ممن قتل به، وإن كان نظير فعله.

٣- أن تكون الغاية أعظم من الوسيلة في نظر الشارع، فلا يسوغ التنازل عن محرم لمندوب.

٤- أن تؤدي الوسيلة إلى الغاية قطعا أوظنا غالبا.

٥- أن يتعذر الوصول إلى تلك الغايات إلا عن طريق هذه الوسيلة؛ لأن الأصل اتخاذ الوسيلة الأسهل والأقرب إلى أمر الشرع.(١٠٨)

٦- كما أنه لابد من قيدين عند سد الذريعة:

أ- أن يؤدي الفعل المأذون فيه إلى مفسدة .

ب- أن تكون تلك المفسدة راجحة على مصلحة الفعل المأذون فيه .

مثال ذلك : أن الله نهى عن سب آلهة الكفار مع كونه من مقتضيات الإيمان بألوهيته (سبحانه) ، وذلك لكون هذا السب ذريعة إلى أن يسبوا الله (سبحانه وتعالى)عدوا وكفرا على وجه المقابلة ، قال تعالى: "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم"(الأنعام : ١٠٨).

٧- أن يكون استخدام هذه الوسائل ممن ترسخت قدمه في الفقه وأصوله وارتبط بالأدلة الشرعية وبمقاصد الشريعة، وعنده دراية كافية بالمصالح المعتبرة والملغاة.

٨- أن يكون الهدف من فتح الذرائع وسدها رفع الحرج عن الناس، لا من أجل الأهواء والتلاعب بدين الله وشرعه.

٩- يجب الاحتياط عند سد الذرائع وفتحها عند حصول الشك والاشتباه، ودليل ذلك حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : "إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثيرٌ من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملكٍ حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه".(١٠٩)

المطلب الرابع : الحيل واعتبار المآلات

النظر في المآلات من الموضوعات المهمة جدا ونحتاجها في كل تصرفاتنا، وخاصة علماء الشريعة والفقه الإسلامي،

وذلك لارتباطه بالمقاصد الشرعية والأحكام التكليفية ولأنه من خلال النظر في المآلات نستطيع أن نتعرف على أنواع الحيل والحكم عليها.

أولا: تعريف المآلات:

التعريف اللغوي: المآل: أصله (أولٌ) وهو الرجوع، يقال: آل الشيء يؤول أَوْلاً ومآلاً: رجع، وأوَّل إليه الشيء أرجعه. وأُلتُ عن الشيء ارتددت([١١٠]).

المآل اصطلاحا: هو: الحكم على مقدمات الأفعال قياسا على عواقبها.

وتفصيل ذلك: أنّ المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي ، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه ، وألاّ يعتبر أن مهمته تنحصر في "إعطاء الحكم الشرعي" فقط، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله ، أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره، فإذا لم يفعل ، فهو: إما قاصر عن درجة الاجتهاد، أو مقصر فيها . وهذا فرع عن كون "الأحكام بمقاصدها، فعلى المجتهد الذي أقيم متكلماً باسم الشرع، أن يكون حريصاً أميناً على بلوغ الأحكام مقاصدها ، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها".([١١١]).

ثانيا: التأصيل الشرعي لمآلات الأفعال:

المآل الذي يفضي إليه تطبيق النص في ظرف من الظروف، أصل عام في التشريع الاجتهادي مقصود معتبر شرعا، واعتبار المآل أصل من أصول الفقه جارٍ على مقاصد الشريعة، وهو أصل معتمد معوَّلٌ عليه لدى الفقهاء، حتى مَن منع منهمُ القول بسد الذرائع، كالشافعية والحنفية، ([١١٢])، وقد تنوعت الأدلة والشواهد لهذا الأصل بالاعتبار في الكتاب والسنة ومقتضى صرائح العقول، وهو أصل تنبني عليه قواعد أصولية كثيرة كقاعدة الذرائع سداً وفتحاً.

١- الأدلة النقلية:

تنوعت شواهد الأدلة النقلية الدالة على مبدأ اعتبار مآلات الأفعال وكثُرت كثرةً بالغة، ويمكن جمع هذه الشواهد وترتيبها بحسب الموضوع وضمها في مظاهرَ مختلفةٍ، وفيما يلي عرض إجماليٌّ مختصر لهذه المظاهر والشواهد.

- **مظاهر اعتبار المآل في القرآن الكريم:**

المظهر الأول: ترتيب الحكم على مقتضى النتائج: ومن شواهده: النهيُ عن سب آلهة المشركين، في قوله تعالى: "وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ

فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ" (الأنعام: ١٠٨)، والنهيُ عن الجهر والمخافتة في القراءة، وخرقُ الخَضِرِ السفينةَ منعا من استيلاء المَلِك الظالم عليها، ومنعُ الزواج بأكثرَ من أربعةٍ، والنهيُ عن عقد النكاح في وقت العدة، وشرْعُ حدِّ القذف إذا لم يكتمل نصاب الشهادة، [١١٣] ..وغير ذلك.

المظهر الثاني: تسمية الشيء بمآله: ومن شواهده: تسمية نوح أولادَ المشركين كُفارًا قبل أن يولدوا في قوله: "إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلا يَلِدُوا إِلاَّ فَاجِرًا كَفَّارًا "(نوح: ٢٧)، وتسميةُ القمحِ خبزًا، والعنبِ خمرًا في قصة صاحِبَيْ يوسفَ في السجن، وبشارةُ إبراهيم بغلام، ولا يولد المولود غلاما.

المظهر الثالث: تنزيل المتوقّع منزلة الواقع: ومن شواهده: الأمرُ بالاستعاذة بعد ذكر تلاوة القرآن، في قوله تعالى: "فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" (**النحل**: ٩٨)، والأمرُ بالغَسل بعد ذكر القيام للصلاة، في قوله تعالى: "إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ"(المائدة: ٦).

المظهر الرابع: تنزيل السبب منزلة المسبب في الاعتبار: ومن شواهده: نَصْبُ اليهودِ الشباكَ يوم السبت تحايُلاً على نهيهم عن الصيد فيه، قال تعالى: "واسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ("الأعراف: ١٦٣).

مظاهر اعتبار المآل في السنة النبوية:

المظهر الأول: دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهُما: ومن شواهده: الامتناعُ عن قتل المنافقين، والنهيُ عنِ الخروج على الحاكم الجائر ما أقام الصلاة، والترخيصُ في الكذب لمصلحة الحرب، والإصلاح بين المتشاحَّيْنِ.

المظهر الثاني: إعطاء السبب حكم المسبَّب: ومن شواهده: النهي عن أن تصف المرأة أخرى لزوجها، ومنه التحذيرُ منَ التقاء المسلمَيْنِ بسلاحَيْهما، بأن القاتل والمقتول في النار، والنهيُ عن تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وبيعِ الحاضر للبادي ([١١٤]).

المظهر الثالث: الترخيص في الممنوع لتوقف المشروع عليه: ومن شواهده: تقديمُ العَشاء على العِشاء، وإباحةُ النظر إلى المخطوبة، والإعراضُ عن بناء الكعبة على قواعدِ إبراهيم.

المظهر الرابع: منعُ المشروع لإفضائه إلى الممنوع: ومن شواهده: منعُ إطالة صلاة الجماعة والأمرُ بمراعاة حال المأمومين، ومنعُ تناجي اثنين دون ثالث، والنهيُ عنِ الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها تحت رجل واحد .

المظهر الخامس: المعاملةُ بنقيض المقصودِ الفاسدِ: ومن شواهده: حرمانُ القاتلِ منَ الميراث، وتحريمُ اتخاذِ الخمرِ خَلاًّ، وتحريمُ الغُلُول ومعاقبةُ الغالِّ.

- **شواهد اعتبار المآل في فقه الصحابة:**

جمْعُ أبي بكرٍ المصحفَ، وتوحيدُ عثمانَ المصاحفَ، [١١٥] وقتْلُ عمرَ الجماعةَ بالواحد، ومنعُهُ قِسْمةَ أراضي الفيء، ومنعُهُ تزوُّجَ الكتابيات، وإيقاعُهُ طلاقَ الثلاث بلفظ واحد في مجلس واحد، وتنازلُ الحسَنِ عنِ الخلافة لمعاوية.

٢- الأدلة العقلية (النظرية):

يعتبر النظر في المآلات من الأصول الشرعية الثابتة بأدلة كثيرة -كما تقدم-، ويبقى النظر في الأدلة النظرية، وهي الأدلة الدالة على تعليل الأحكام وبيان مقاصد التشريع، وهي المآلات بمفهومها العام، أو هي النتائج والغايات التي قصد الشارع تحقيقها. قال الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة"، إلى أن قال: وهو "جار على مقاصد الشريعة". [١١٦]

الأدلة على صحة النظر في المآلات:

١- الاستقراء التام: فإنّ تتبّع أدلة الشريعة يرشد إلى اعتبار النظر في المآل جملة وتفصيلا.

٢- أنّ "التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيويَّةٌ وإما أخرويَّةٌ: أما الأخرويَّةُ: فراجعة إلى مآل المكلّف في الآخرة، ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيويَّةُ فإنّ الأعمال - إذا تأملتها- مقدماتٌ لنتائجِ المصالحِ، فإنها أسباب لمسبَّبات هي مقصودة للشارع، والمسبَّبات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات".

٣- إنّ مآلات الأعمال، إمّا أن تكون معتبرة شرعا أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح لما تقدم من أنّ التكاليف

لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقا مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد([117]).

تقسيم الحيل باعتبار المآلات:

علاقة الحيل باعتبار المآلات واضح وجلي وذلك عند الإقدام على الحيل، فقبل استخدام الحيل لابد أن ينظر في مآلاتها ونتائجها، كما يجب النظر في الواقع الذي نعيشه، وهل هذه الحيلة تؤدي إلى مصلحة شرعية فينسلكها، أو أنها تؤدي إلى مفسدة وضرر فنتركها، أو أن الأمر ملتبس ومتشابه علينا فالأولى تركه، وقد ثبت أنه إذا كان التحيل بفعل ظاهره الجواز، ومآله ناقض للمصلحة الشرعية، فإنه يحرم ، وكذلك إذا قصد بالفعل: الاحتيال على فعل محرم، أو إسقاط واجب. وإذا كانت الحيلة لا تناقض المصلحة ولا تهدم أصلاً شرعيا فهي غير داخلة في ما نحن بِصددِه .قال الشاطبي "فإذا ثبت هذا، فالحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصلاً شرعياً وناقض مصلحة شرعية ، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً ، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها ، فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة ، ومرجع الأمر فيها إلى أنها على ثلاثة أقسام :

أحدها : لا خلاف في بطلانه؛ كحيل المنافقين والمرائين .

والثاني: لا خلاف في جوازه؛ كالنطلق بكلمة الكفر إكراهاً عليها..

والثالث : محل الإشكال والغموض، وفيه اضطربت الأنظار، من جهة أنه لم يتبين فيه بدليل واضح قطعي لحاقه بالقسم الأول أو الثاني، ولا تبين فيه للشارع مقصد يتفق على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسب المسألة المفروضة فيه فصار هذا القسم من هذا الوجه متنازعاً فيه، شهادة من المتنازعين بأنه غير مخالف للمصلحة فالتحيل جائز، أو مخالف فالتحيل ممنوع .

ولا يصح أن يقال إن من أجاز التحيل في بعض المسائل مقر بأنه خالف في ذلك قصد الشارع، بل إنما أجازه بناء على تحري قصده وأن مسألته لاحقة بقسم التحيل الجائز الذي علم قصد الشارع إليه؛ لأن مصادمة الشارع صراحة علماً أو ظناً لا تصدر من عوام المسلمين، فضلاً عن أئمة الهدى وعلماء

الدين...كما أن المانع إنما منع بناء على أن ذلك مخالف لقصد الشارع ولما وضع في الأحكام من المصالح.(١١٨)

ثم يسوق الإمام الشاطبي الأمثلة على هذا القسم، ومن ذلك نكاح المحلل، حيث يبين وجهة نظر الذين قالوا بجواز الاحتيال في مثل هذه الصور، ثم يبطل هذا النكاح في تفصيل مسهب، وبأدلة صريحة، مقنعة، متصلة بفلسفة أصول التشريع ومقاصده الأساسية والثانوية، مما تجب مراعاته .

الخاتمة:

أما الخاتمة فتشمل على أهم النتائج والمقترحات:

أولا: أهم النتائج:

١- لا يمكن إطلاق الحرمة كل الحيل كما لا يمكن القول بإباحة كل الحيل فإن من الحيل ما هو متفق على حرمتها ومنها ما هو متفق على تحليله ومنها ما هو مختلف فيه والضابط فيه هو النظر إلى مقصود الشارع ، فالحيل لها علاقة وطيدة بالمقاصد، باعتبارها وسائل، والوسائل منها المشروع والممنوع، وكذلك المقاصد.

٢- توافق الفقهاء جميعا في تحريم الحيل التي تحل الحرام وتحرم الحلال، والحيل التي تتعارض مع مقاصد الشريعة ومبادئها وأحكامها، وأن الحيل المحرمة لم يقل بها أحد من العلماء وأن ما أثر عنهم من الحيل كان بقصد التيسير على الناس وهذا لا يتعارض مع ما هو مقرر في الشريعة.

٣- كما أنه هناك توافقا بين العلماء على أن جواز الحيل التي تحافظ على الضروريات الخمس(الدين –النفس – النسل – العقل- المال)، مثل التلفظ بكلمة الكفر في حالة الضرورة والقلب مطمئن بالإيمان.

٤- كما يذم أرباب الحيل الممنوعة شرعا فكذلك يذم العاجز الذي لا حيلة له لعجزه وجهله بطرق تحصيل مصالحه، فالأول ماكر مخادع، والثاني عاجز مفرط، والممدوح غيرهما وهو من له خبرة بطرق الخير والشر خفيها وظاهرها فيحسن التوصل إلى مقاصده المحمودة التي يحبها الله ورسوله بأنواع الحيل ويعرف طرق الشر الظاهرة والخفية التي يتوصل بها إلى خداعه والمكر به فيحترز منها ولا يفعلها ولا يدل عليها.

٥- ينبغي عدم الإكثار من الحيل المشروعة والتوسع فيها، كما يجب الاحتياط

في استعمال الحيل الفقهية وخصوصا عند الشك والاشتباه، فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد اتقى لدينه وعرضه.

ثانيا: المقترحات:

١- إعادة النظر في موضوع الحيل بوجه عام، والحيل الفقهية بوجه خاص.

٢- بيان وجه العلاقة بين الحيل والمقاصد الشرعية، فهذا باب لم يطرقه- فيما أعلم- أحد ببحث مستقل؛ لذا تناولت موضوع الحيل من زاوية جديدة وهي ربط الحيل بالمقاصد.

المصادر والمراجع

التفسير وأحكام القرآن :

١- أحكام القرآن ، للإمام ابن العربي محمد بن عبد الله الأندلسي ، دار الفكر ـ بيروت ، طبعة أولى بدون تاريخ .

٢- الجامع لأحكام القرآن ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طبعة دار الشعب ، بدون تاريخ .

٣- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي .

٤- تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ط سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، دار الفكر ـ بيروت .

٥- شرح فتح القدير، لابن الهمام ، ط/ ٢ ، دار النشر: دار الفكر – بيروت .

السنة وعلومها :

٦- سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بدون تاريخ.

٧- سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، بدون تاريخ.

٨- سنن الدارقطني ، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، ط سنة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م ، دار المعرفة ـ بيروت .
٩- شرح النووي على صحيح مسلم ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط الثانية ١٣٩٢هـ ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
١١- صحيح البخاري ، لإمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري ، طبعة الشعب ، بدون تاريخ .
١٢ـ صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء الكتب العربية ـ الحلبي ، بدون تاريخ .
١٣- سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
١٤- المستدرك على الصحيحين ، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، دار المعرفة ـ بيروت ، بدون تاريخ .
١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب .
١٦- تهذيب الآثار، للإمام الطبري، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ١٤٠٣ه، تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد، عبد الفيوم عبد رب النبي.

الفقه الحنفي :

١٧- حاشية ابن عابدين (رد المحتار) على الدر المختار ، للشيخ محمد أمين بن عمر بن عابدين.
١٨-المبسوط ، للشيخ أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، دار المعرفة ـ بيروت .
١٩- الفتاوى الهندية ، لجنة من علماء الحنفية برئاسة نظام الدين البلخي، طبعة سنة ١٤١١هـ ١٩٩١م ، دار صادر ـ بيروت .

الفقه المالكي :

٢٠- القوانين الفقهية ، للشيخ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، بدون تاريخ.

٢١- حاشية الصاوي حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، طبعة: دار المعارف بمصر.
٢٢- حاشية الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، الناشر دار الفكر- بيروت، تحقيق محمد عليش.
الفقه الشافعي :
٢٣- المجموع شرح المهذب ، للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، والمهذب للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المطبعة المنيرية ، بدون تاريخ.
٢٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، تحقيق علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤ م ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢٥- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ـ ومعه حاشية عميرة على الشرح المذكور ـ طبعة صبيح ١٣٦٨هـ.
٢٦- روضة الطالبين ، للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط الثانية سنة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي ـ
الفقه الحنبلي :
٢٧- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن إدريس البهوتي، ومتن الإقناع للشيخ أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى الحجاوي، ط الأولى ١٣١٩هـ ، المطبعة الشرفية بالقاهرة . وطبعة أخرى هي طبعة دار الكتب العلمية .
٢٨- المغني شرح متن الخرقي ، للشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، طبعة دار الفكر ، طبعة أولى ١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م .
الفقه العام :
٢٩- الفتاوى الكبرى ، للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ، بدون تاريخ .

٣٠- مجموع الفتاوى، للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، بدون طبعة ولا تاريخ.
٣١- الموسوعة الفقهية ، نخبة من العلماء والمتخصصين ، وزارة الأوقاف والشئون الدينية الإسلامية بالكويت ٠
٣٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار النشر: دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣ م .
٣٣- كشف النقاب عن موقع الحيل من السنة والكتاب، محمد عبد الوهاب بحيري،
مطبعة السعادة ، القاهرة / مصر ١٣٩٤هـ ، / ١٩٧٤م.
٣٤- الحيل، للدكتور محمد المسعودي أستاذ مساعد في كلية الشريعة، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ٧١-٧٢.
٣٥- أثر الشبهات في درء الحدود، سعيد بن مسفر، الطبعة الثانية ، الرياض ، مكتبة التوبة.
٣٦- فتاوى دار الإفتاء المصرية، موقع وزارة الأوقاف المصرية – المفتي الشيخ عطية صقر . مايو .١٩٩٧
٣٧- الحيل الفقهية في المعاملات، محمد بن إبراهيم، الدار العربية للكتاب ، تونس .
أصول الفقه والقواعد :
٣٨- أنوار البروق،لأ حمد بن إدريس القرافي،عالم الكتب بدون طبعة ولا تاريخ.
٣٩- الأشباه والنظائر ، لابن نجيم، ط: الأولى دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٠- الموافقات، الشاطبي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز .
٤١-إعلام الموقعين، لابن القيم، تحقيق عصام الدين الصبابطي دارالحديث القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤٢-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، للشيخ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون تاريخ .
الطبقات واللغة والمعاجم :

٤٣- لسان العرب ، للإمام اللغوي ابن منظور، تحقيق بعض الأساتذة ، طبعة دار المعارف ـ مصر بدون تاريخ.
٤٤- مختار الصحاح ، للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، عني بترتيبه محمود خاطر ، دار الحديث ـ القاهرة ، بدون تاريخ .
٤٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للشيخ أحمد بن محمد بن علي المُقْري الفيومي ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف ـ مصر ، بدون تاريخ .
٤٦- الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري.
٤٧- المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني .
٤٨- التعريفات، الجرجاني ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

متفرقات:

٤٩- إحياء علوم الدين، دار النشر: دار االمعرفة – بيروت.
٥٠- الزواجر عن بيروت، دار المعرفة.اقتراف الكبائر ، بدون طبعة ولا تاريخ.
٥١- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، لابن القيم تحقيق : د. السيد الجميلي ، دار ابن زيدون ، بيروت / لبنان.

رسائل جامعية ومجلات ومؤتمرات:

٥٢- الحيل، للدكتور محمد المسعودي، أستاذ مساعد في كلية الشريعة، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ٧١-٧٢.
٥٣- فتح الذرائع أدلته وضوابطه، لأفلح بن أحمد الخليلي، صمن أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، بمكة المكرمة.
٥٤- أثر الشبهات في درء الحدود، الوادعي ، سعيد بن مسفر، الطبعة الثانية ، الرياض ، مكتبة التوبة .

٥٥- الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر / د. سيد محمد موسى توانا / دار الكتب الحديثة / مصر / ١٩٧٢م .
٥٦- إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين / باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي / تحقيق: الطيب بن عمر بن الحسين الجكني / دار ابن حزم / بيروت – لبنان.
٥٧- تيسير التحرير / أمير بادشاه / دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان.
٥٨- تتبع الرخص بين الشرع والواقع / عبد اللطيف بن عبد الله التويجري / مجلة البيان / ط١ / ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

الهوامش والإحالات :

[1]) أخرجه البخاري- كتاب بدء الوحي -باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -صلى الله عليه و سلم-، ومسلم في كتاب الإمارة بقوله: قوله صلى الله عليه و سلم إنما الأعمال بالنية-.

٢) لسان العرب ١ / ٧٥٩.، للإمام اللغوي ابن منظور، تحقيق بعض الأساتذة ، طبعة دار المعارف ـ مصر بدون تاريخ.

٣) التعريفات للجرجاني ص ٩٤، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤) الصحاح للجوهري ٤ /١٦٨١-١٦٨٢. للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، عني بترتيبه محمود خاطر ، دار الحديث ـ القاهرة ، بدون تاريخ .

٥) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٢٦٧، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني .

٦) تفسير القرطبي ٣٤٧/٥. ، طبعة دار الشعب ، بدون تاريخ.

٧) المفرَدات /١٩٣.

٨) الموافَقات ١٣٢/٤ الشاطبي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز .

٩) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر٣٨/١.، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، بدون تاريخ ولا طبعة.

١٠) انظر: إعلام الموقعين: ١٨٨/٥. لابن القيم، تحقيق عصام الدين الصبابطي دارالحديث القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١) مختار الصحاح مادة : " عرض " . ، للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، عني بترتيبه محمود خاطر ، دار الحديث ـ القاهرة ، بدون تاريخ .

١٢) الموسوعة الفقهية ١٢/ ٢٤٨. نخبة من العلماء والمتخصصين ، وزارة الأوقاف والشئون الدينية الإسلامية بالكويت ٠

١٣) سنن أبي داود- كتاب- الأيمان والنذور- باب المعاريض فى اليمين-، وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "(الحاكم في مستدركه ج ٤/ ص ٣٣٣ حديث رقم: ٧٨٢١)، انظر تفاصيل القصة في فتح الباري جـ ٦ ص ٩٨، وكتب السير والمغازي.

١٤) القاموس المحيط، مجد الدين محمد الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤١٥ ، ٤هـ، (كني)، ص: ١٧١٣، وزين الدين محمد الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ هـ مادة (كني) ص: ٥٨.

١٥) انظر: مفتاح العلوم١/٤٠٢، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٦) علوم البلاغة «البديع والبيان والمعاني»، الدكتور محمد أحمد قاسم، الدكتور محيي الدين ديب الناشر: المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

١٧) السابق نفسه.

١٨) المصباح المنير للفيومي ، مرجع سابق ، ص ١١٨ . للشيخ أحمد بن محمد بن علي المُقْري الفيومي ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف ـ مصر ، بدون تاريخ .

١٩) مختصر الروضة، ص ٣٤ . للطوفي الطبعة الثانية، الرياض ، مكتبة الإمام الشافعي بالرياض،

٢٠) الموافقات ١/ ٢٦٨ .

٢١) مختصر الروضة، ص ٣٤ ، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

٢٢) الفروق ، ص ٢١٥، للقرافي. عالم الكتب، لطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣) فتاوى ابن تيمية ٣/٣٧٩. دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٤) البخاري -كتاب الجهاد والسير -باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس -.

٢٥) المفردات مادة : " كيد " .

٢٦) مسند الشافعي ص٣٨٤. دَار الْكتب العلمية-بيروت – لبنان، بدون تاريخ.

٢٧) البخاري -كتاب البيوع -باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع -

٢٨) البخاري – كتاب- كتاب الجهاد والسير- باب الحرب خدعة ، ومسلم – كتاب الجهاد والسير -باب جواز الخداع في الحرب-.

٢٩) التفسير الوسيط للزحيلي ٢٠٣/١. الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٣٠) تفسير القرطبي٥/ ٣٤٧.

[٣١]) فتح القدير ١٩٣/١، الشوكاني. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٣٢) زهرة التفاسير دار النشر: دار الفكر العربي ٧/ ٣٤٤٢ بتصرف بسيط.

[٣٣]) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان٤٠٧/١، للسعدي. الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

٣٤) فن الحرب ص٩٧، (لسون تزو)، إعداد وترجمة رءوف شبابيك، وهو إطروحة عسكرية صينية كتبت أثناء القرن السادس قبل الميلاد من قبل سون تزو **Sun Tzu**. ويقع الكتاب في أكثر من ٦٠٠٠ مقطع صيني ويضم ١٣ فصلا، كل فصل منها مكرس لأحد خصائص الحرب، اعتبر لفترة طويلة مرجع كامل للإستراتيجيات والوسائل العسكرية. حيث كان له تأثير ضخم على التخطيط العسكري. ترجم في أوروبا قبل مئتا سنة من قبل المبشر الفرنسي **Amiot**. الكتاب لعب دورا في التأثير على نابليون، الأركان العامة الألمانية، وحتى في تخطيط عملية عاصفة الصحراء. الكتاب كان ملهما لزعماء عالميين مثل ماو تسي تونج. ترجم الكتاب إلى ٢٩ لغة أجنبية منها. هنالك أكثر من نسخة عربية، أهم مترجميها هم سمير الخادم مع مؤسسة دار الريحاني للطباعة والنشر، ومحمود حداد مع دار القدس.

٣٥) سبق تخريجه.

[٣٦]) أخرجه البخاري-كتاب الجهاد والسير -باب الحرب خدعة ، ومسلم -كتاب الجهاد والسير -باب جواز الخداع في الحرب-.

٣٧) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال ٥/ ١٨٧، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة : الثانية، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٣٨) المختصرون: أو المتخصرون: والمراد هنا يأتون يوم القيامة ومعهم أعمال صالحة يتكئون عليها. انظر: (السيرة النبوية - دروس وعبر في تربية الأمة وبناء الدولة ٦/ ٢٣٥، للدكتور على الصلابي.مؤسسة زاد للنشر والتوزيع، ط: ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

٣٩) السابق نفسه.

٤٠) البخاري -كتاب الأنبياء -باب قول اله تعالى { ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب } / ص ٣٠ مسلم -كتاب الأقضية -باب بيان اختلاف المجتهدين-.

٤١) مسلم -كتاب الأقضية -باب قضية هند-.

[٤٢]) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" "١٢٤" عن علي بن المديني، والحاكم ١٦٥/٤ من طريق أبي بكرة القاضي، كلاهما عن صفوان بن عيسى، عن محمد بن عجلان، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث أبي جحيفة عند البخاري في "الأدب المفرد" "١٢٥"، والبزار "١٩٠٣"، وفي إسناده سيِّئ الحفظ ومجهول ومع ذلك فقد صححه الحاكم ١٦٦/٤، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٧٠/٨، وقال: رواه الطبراني والبزار.. وفيه أبو عمر المنبهي، تفرد عنه شريك، وبقية رجاله ثقات.

٤٣) متفق عليه.

٤٤) شرح صحيح مسلم ١٦/ ١٥٨، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٤٥) الموافقات ٦٦٣/١.

٤٦) هذا لون من التحايل المحرم حتى ولو كان القصد مشروعا وتأخذ هذه المرأة نفس حكم المحلل لا كما ذكر ابن عاشور.

٤٧) أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود، وقال الترمذي : " حسن صحيح. " .

٤٨) مقاصد الشريعة الإسلامية ١١٢- ١١٤، لابن عاشور. تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار البصائر للإنتاج العلمي ط: الأولى١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

٤٩) فتاوى ابن تيمية ١٩٢/٣، ٢٧٠.

٥٠) السابق ٢٠٣/٣.

٥١) إعلام الموقعين ٣٩٨/٣- ٤٠٢. الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

[٥٢]) السابق ٣/٣٤٨.

[٥٣])لسان العرب ، مصدر سابق ، مادة ضبط.

[٥٤]) السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١-١٩٩١، (٢، ٣٠٤).

[٥٥]) السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ١٩٥. الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

[٥٦]) الإستثناء في القواعد الفقهية ص ٦٨، سعاد أوهاب بنت محمدالطيب ، دار ابن حزم، بيروت ، ط١-٢٠١٠م، موسوعة القواعد الفقهية (١-٣٥)، الدكتور محمد بن احمد البورونوأبو الحارث الغزي مؤسسة الرسالة ط١، ٢٠٠٣، (بتصرف) ..

[٥٧])مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية بعنوان المصلحة المرسلة ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، للطالبة سمية قرين ، إشراف الدكتور صالح بوشيش ، جامعة الحاج لخضر- باتنه، الجزائر، عام ٢٠١١-٢٠١٢ بتصرف.

٥٨) القواعد النورانية الفقهية ١٣١/١، لابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر : مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، الطبعة : الأولى، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.

٥٩) المجموع شرح المهذب ٤٦/١ ، للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، والمهذب للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المطبعة المنيرية ، بدون تاريخ .

٦٠) فتاوى ابن تيمية ٢٥٥/٣.

٦١) الحيل وأحكامها للسلمي، ص ١٨٠. للدكتور- سعد بن غرير السلمي، وقد نشر ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٣٩).

٦٢) فتاوى ابن تيمية ٣/ ١٨٩-١٩٠ ، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٠٠/٣ ، وانظر قواعد الأحكام أو القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ١٨٩/٢. المحقق : محمود بن التلاميد الشنقيطي ، الناشر : دار المعارف بيروت – لبنان، بدون تاريخ.

٦٣) المخارج لمحمد بن الحسن ص ٢٧ ، ٣٢. الناشر : مكتبة الثقافة الدينية - دار المصري للطباعة، بدون تاريخ.

٦٤) وهناك نماذج أخرى في إعلام الموقعين ١١٢/١ وما بعدها.

٦٥) العقود المركبة، د. نزيه حماد، ص ٦٤. مكتبة دار البيان بدمشق، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ.

٦٦) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم ١/ ٣٨٥. تحقيق : د. السيد الجميلي ، دار ابن زيدون ، بيروت / لبنان.
٦٧) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور٢/٣١٦-٣١٧.

٦٨) إعلام الموقعين ٣/٢٤١ .
٦٩) راجع هذه القواعد الفقهية في كتب القواعد : الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكى ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي الحنبلي، القواعد الصغرى، للعز بن عبد السلام، شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء المعروف بابن النجار، المنثور في القواعد، للزركشي..وغير ذلك من كتب القواعد.

٧٠) سبق تخريجه.
٧١) إعلام الموقعين ٣/ ٣٢١ .
٧٢) السابق ٣/ ١٢٤ - ١٢٦ .
٧٣)حديث من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد: أخرجه البخاري-كتاب الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود-، ومسلم -كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور-.
٧٤) انظر: الحيل، للدكتور محمد المسعودي أستاذ مساعد في كلية الشريعة، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ٧١-٧٢.
[٧٥]) انظر قواعد التيسير في الفقه الإسلامي، د. قطب الريسوني: أستاذ الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي، موقع يالـه من دين بتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٦هـ الموافق ٢٠١٥/٨/١م.
[٧٦]) المحصول للرازي: ٢/٥٤٥. دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٧) رواه الحاكم: ٢/٣٥٧، والبزار: ١٣٢، والبيهقي: ٦/١٢، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه النووي فيما نقله عنه ابن رجب في (جامع العلوم) ص ٦٦، والألباني في (غاية المرام) ٢، وقال البزار: إسناده صالح.
٧٨) القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين: لعبد المجيد جمعة الجزائري، ص ٢٨٥. الناشر: دار ابن القيم - دار ابن عفان، ط: ١، ٢٠٠٨م.

٧٩) إعلام الموقعين لابن القيم: ١/٣٨٤ ـ ٤٣٨. انظر قواعد التيسير في الفقه الإسلامي، د. قطب الريسوني: أستاذ الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي، موقع ياله من دين بتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٦هـ الموافق ٢٠١٥/٨/١م.

٨٠) قاعدة المشقة تجلب التيسير: ليعقوب الباحسين، ص ٤٣٨. مكتبة الرشد ، السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

٨١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١/١٠ ـ ١١.

[٨٢]) أخرجه مالك في الموطأ: ٢١٧١ مرسلاً، وأحمد: ٤٣٨/٣٧، وابن ماجة: ٢٣٤٠، والدارقطني: ٧٧/٣، والحاكم: ٢/٥٧ ـ ٥٨، وغيرهم موصولاً. وهو صحيح أو حسن بمجموع طرقه. قال النووي في الأربعين: «حديث حسن.. وله طرق يقوي بعضها بعضاً»، وأقره على ذلك ابن رجب الحنبلي في (جامع العلوم والحكم): ص ٥٧٠.

٨٣) المعيار للونشريسي: ٨/٤٧٥. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - ودار الغرب الإسلامي سنة النشر: ١٤٠١ - ١٩٨١

[٨٤]) إعلام الموقعين لابن القيم: ٣/٧٧.

٨٥) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨، والمنثور في القواعد للزركشي: ١/١٢٠. الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٨٦) بمعنى أن الحكم الشرعي قبل وقوع الإنسان في المشقة يمكن تنفيذه كوجوب استخدام الماء عند القدرة في رفع الحدث الأصغر والأكبر.

٨٧) ويذكر العلماء للتوبة شروطاً لا بد من استيفائها، وهي :

أولاً: الإقلاع عن الذنب.

ثانياً: الندم على اجتراح الذنب ندماً صادقاً.

ثالثاً: العزم الأكيد على عدم العودة إلى الذنب.

رابعاً: تدارك ما أمكن تداركه من رد الحقوق إلى أصحابها، أو طلب العفو منهم.

خامساً: حصول التوبة في الوقت الذي حدّده الشارع وهو ما قبل الغرغرة، أي: خروج الروح.

سادسا: الإخلاص لله تعالى؛ بأن يقصد بها وجه الله تعالى وثوابه والنجاة من عذابه.

سابعا: العمل الصالح: قال تعالى: "إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا"(مريم: ٥٩).

وإذا استُوفيت هذه الشروط برمتها كان التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فتغسل التوبة الحوبة، وتُذهِب الحسنات السيئات ولو بلغت عنان السماء، وهذا على مذهب من يرى

أن دليل قبول التوبة قطعي، وهو المذهب اللائق بيسر الإسلام ومقاصده في التمكين لدين الله بجلب المهتدين، وإرشاد الضالين، وفتح باب الإغضاء والصفح الجميل، وإلا عاش المذنب في غياهب ماضيه محروماً من بارقة أمل في استئناف حياة النقاء والصفاء.

٨٨) ومن هذه الأدلة أيضا قوله تعالى: "فاتقوا الله مَا استطعتم "(التغابن : ١٦)، وقال تعالى: "لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا"(البقرة: ٢٨٦)، وقوله تعالى: "لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا "(الطلاق: ٧)..إلى غير ذلك من الآيات.

٨٩)أخرجه البخاري-كتاب الصوم -باب السواك الرطب واليابس للصائم -، ومسلم -كتاب الطهارة -باب السواك-.

٩٠)أخرجه البخاري-كتاب النكاح-باب الترغيب في النكاح-، و مسلم -كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه-.

٩١) أخرجه البخاري-كتاب المناقب- باب صفة النبي صلى الله عليه و سلم -، ومسلم - كتاب الفضائل -باب مباعدته صلى الله عليه و سلم للآثام-.

٩٢) المنهاج في علم القواعد الفقهية، د.رياض بن منصور الخليفي ٧/١، والأشباه والنظائر ١/ ٧، للسيوطي، المنثور في القواعد١/١٢٠، ومن تطبيقات هذه القاعدة:

قوله- صلى الله عليه وسلم- لعمران بن حصين- رضي الله عنه- : "صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبٍ "(رواه البخاري)، وعند البيهقي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل على مريض يعوده فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال : "صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك"وهذا أصل متفق عليه، وبيانه أن يقال: - إن الأصل هو وجوب القيام بكل أجزاء الواجب شرعاً، لكن قد تعرض للإنسان حالة لا يستطيع العبد معها أن يقوم بالواجب كما أمر به، فتأتي هذه القاعدة لتبين أن ما عجز عنه العبد فإنه يسقط عنه، فيسقط كله إن كان عاجزاً عنه كله، وإما أن يسقط عنه المقدار الذي يعجز عنه فقط، وهذا من رحمة الله تعالى.

٩٣) تاريخ التشريع الإسلامي ص ٢٦، للدكتور محمد أبوزيد الفقي، والدكتور مصطفى فرج محمد فياض.بدون طبعة ولا تاريخ.

٩٤)انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ٣٩١/١ ، الناشر: مكتبة الرشد سنة النشر: ١٤٢٠ - ٢٠٠٠ وإعلام الموقعين ١٥٩/٣).

٩٥) إعلام الموقعين ١٧١/٣.

٩٦) الفتاوى الكبرى ٢/٤٩٣-٤٩٤. الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٩٧) السابق ٣/٢٥٧.
٩٨) الفروق للقرافي ٢ / ٣.
٩٩) السابق ٢ / ٣.
١٠٠) ولكن هذا الفتح للذرائع له ضوابط سيأتي بيانها.
١٠١) الموافقات ٢ / ٢٥٨.
١٠٢) مقاصد الشريعة صـ ٣٦٩.
١٠٣) انظر: الجريمة ص ١٧٨.دار الفكر بدون تاريخ ولا طبعة.
١٠٤) الجواب الصحيح ٢/٥٣. الناشر: دار العاصمة، السعودية الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
١٠٥) الفتاوى١٠/٥٣٢-٥٣٣.
١٠٦) السابق ٢٢/١٩٠-١٩١.
١٠٧) السابق ٢٩/٧٠.
١٠٨)انظر: فتح الذرائع أدلته وضوابطه، لأفلح بن أحمد الخليلي، ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين بمكة.
١٠٩) مسلم- كتاب المساقاة -باب أخذ الحلال وترك الشبهات-.
١١٠) لسان العرب١١/٣٢.، دار صادر، بيروت، ط: ١.
١١١) ينظر : "نظرية المقاصد" لأحمد الريسوني ص٣٥٣. الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي سنة النشر: ١٤١٦ – ١٩٩٥.
١١٢ الشاطبي، الموافقات: ٤/٢٠٠، ٢٠٢.
١١٣) إعلام الموقعين: ٣/١١٠.
١١٤) السابق: ٣/١٠٢.
١١٥ الشاطبي، الاعتصام١/٢٣٧.، مراجعة وتدقيق خالد عبد الفتاح سبل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦.
١١٦ الموافقات: ٤/١٩٤.
١١٧) السابق ٥/ ١٧٨.
١١٨) الموافقات ١/٦٦٣.